مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

رسائل في الفقه

المؤلف

سعيد بن حجي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

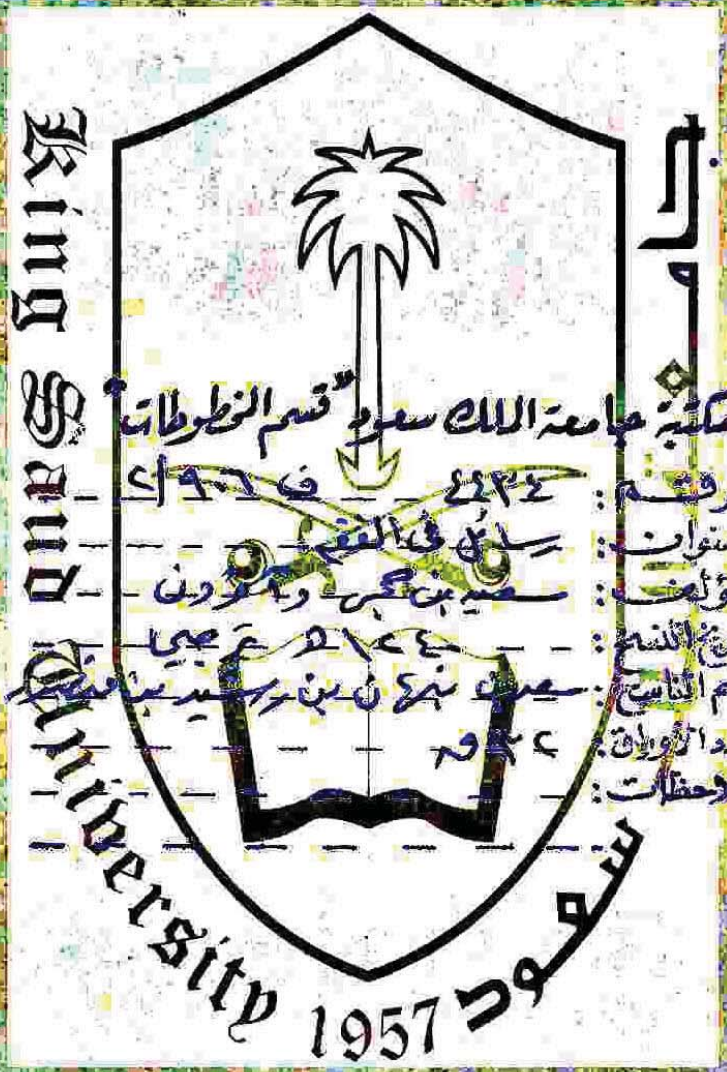

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
الرقم: ٤٢٢٤ ف ٩٠٦ أ
العنوان: سائل في الفقه
المؤلف: سعيد بن عمر وآخرون
تاريخ النسخ: ق ٤ هـ عربي
اسم الناسخ: سعيد بن عبد الله بن سعيد بن ناصر
عدد الأوراق: ٢٠٤ و
ملاحظات:

Copyright © King Saud University

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانت المدة معلومة او مجهولة فهذا نكاح باطل وهذا قول عامة الصحابة
والعلما فقهاء ان قال اذا تزوجها بشرط ان يطلقها في وقت معين لم يصح
النكاح سواء كان معلوما او مجهولا مثل ان يشترط عليه طلاقها اذا قدم
ابوها او اخوها اشبه نكاح المتعة انتهى وقال في الاقناع وشرحه
وان شرط الزوج طلاقها في وقت ولو مجهولا فهو كالمتعة فلا يصح انتهى
فقد علمت ان النكاح المسؤل عنه لا يصح وانه كالمتعة والحالة هذه
السادس اذا اشترى شخص من اخر سمنا ثم طلب منه الظرف عارية
فاعاره اياه فهل يجوز ام لا الجواب الظاهر لي والله اعلم انه لا بأس به لان
ثم للتراخي والمهلة وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم لبسم الله الرحمن الرحيم
من سعيد بن حجي الى الشيخ احمد بن عبد القادر الاسعد الحفوظي حفظه الله واسبغ
عليه آلاءه وحماه من الشرك والبدع واعانه على جهاد من ابتدع سلام عليكم ورحمة
الله وبركاته اما بعد فوصل كتابكم وفهمنا خطابكم في مسئلة اتخاذ الخطيب
والامام في الجمعة وهل من استخلف بلا عذر ينكر عليه ام لا فالجواب وبالله
التوفيق ما ذكرتم من الدليل ومن مذاهب الائمة الاربعة فهو ما نحن عليه
وهو ان اتباع محمد صلى الله عليه وسلم ان الخطيب هو الامام لمداومته عليه وان
الاستخلاف لعذر جايز عند الائمة الاربعة واما من استخلف لغير عذر
فهل ينكر عليه ام لا فقولهم هذا يبنى على معرفة المنكر الذي يجب انكاره قال
العلامة عبد الرحمن بن رجب الحنبلي رحمه الله في شرحه على الاربعين النووية
والمنكر الذي يجب انكاره ما كان مجمعا عليه فاما المختلف فيه فمن اصحابنا
من لا يوجب الانكار على من فعله مجتهدا فيه او مقلدا لمجتهد تقليدا
سايغا واستثنى القاضي في الاحكام السلطانية ما ضعف فيه الخلاف

وكان ذريعة الى محظور متفق عليه كربا الفضل التقليد فيه ضعيف وهو
ذريعة الى ربا النسا المتفق على تحريمه ونكاح المتعة فانه ذريعة
الى الزنا وعن اسحق ابن شاقلا انه ذكر ان المتعة هي الزنا سراحا
وعن ابن بطة انه قال لا يفسخ نكاح حكم بفاضه اذا كان قد تاءول فيه
تاءولا الا ان يكون قضى لرجل بعقد متعة او طلاق ثلاث في لفظ
واحد وحكم بالمراجعة من غير زوج فحكمه مردود على فاعله العقوبة
والنكال والمنصوص عن احمد ابن حنبل رضي الله عنه الانكار على اللاعب
بالشطرنج وانه يحد شارب النبيذ المختلف فيه مع انه لا يفسق
بذلك عنده فدل على انه ينكر كل مختلف فيه ضعف الخلاف فيه لدلالة
السنة على تحريمه ولا يخرج فاعله المتاول من العدالة بذلك وكذا
نص احمد على الانكار على من لا يتم صلاته ولا يقيم صلبه من الركوع والـ
سجود ومع وجود الاختلاف في وجوب ذلك انتهى كلام ابن رجب ملخصا
وقال الشهاب احمد ابن حجر الهيتمي وان يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد
فاعله تحريمه او حله وضعفت شبهته جد النكاح المتعة وقال
النووي وغيره لا انكار في مختلف فيه لان كل مجتهد مصيب على المختار
وعبارة القرطبي ما صار اليه امام ولد وجه ما في الشرع لا يجوز من
راى خلافه ان ينكره وهذا لا يختلف فيه انتهت وقال ابن حجر ايضا
لم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر احد
على غيره مجتهدا فيه وانما ينكرون ما خالف نصا او اجماعا او قياسا
جليا والاول امر ونهي فاعل مختلف فيه يراه باجتهاده برفق ويلطف
على جهة النصيحة لان الخروج من الخلاف سنة اتفاقا ان لم يقع

في خلاف

في خلاف اخر او ترك سنة ثابتة انتهى كلام ابن حجر ملخصا فانظر الى قول
ابن رجب فاما المختلف فيه فمن اصحابنا من لا يوجب الانكار على من فعله
مجتهدا او مقلدا لمجتهد تقليدا سايغا وقوله عن القاضي الا ما ضعف
فيه الخلاف وكان ذريعة الى محظور متفق عليه كربا الفضل ونكاح
المتعة وقول ابن بطة لا يفسخ نكاح حكم به قاض لخبره وقوله عن احمد انه
ينكر كل مختلف فيه ضعف فيه الخلاف لدلالة السنة على تحريمه والى قول
ابن حجر وان يكون المنكر مجمعا عليه الى اخره وقول النووي وغيره لا انكار في
مختلف فيه وقوله عن القرطبي ما صار اليه امام ولد وجه ما في الشرع
الخ وقوله لم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر
احد على غيره الخ ويؤيده انه لا يجوز نقض حكم الحاكم الا ما خالف
كتاب الله او سنة متواترة او احادا وخالف اجماعا قطعيا او اذا خالف
قياسا جليا في احدى الروايتين عن احمد وقال مالك والشافعي فقد
علمت رحمك الله انه لا ينكر الا ما خالف كتابا او سنة او اجماعا او قياسا
جليا على القول بد او ما ضعف فيه الخلاف كما تقدم وانه لا ينكر على خطيب
استخلف من يصلي يوم الجمعة بعد ما خطب هو لغير عذر هذا والمذهب
عند متاخري الحنابلة ما قاله صاحب الاقناع وغيره قال ولا يشترط لهما
اي الخطبتين ان يتولاهما من يتولى الصلاة ولا حضور النايب الخطبة
وهو الذي صلى الصلاة ولم يخطب ولا ان يتولى الخطبتين واحد بل يسن ذلك
انتهى اقول هذا ولا بد من معرفة المعروف والمنكر سمع ابن مسعود رجلا
يقول هلك من لم يامر بالمعروف وينهى عن المنكر فقال ابن مسعود هلك

www.alukah.net

من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر يشير الى ان معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرض
لا يسقط عن احد فمن لم يعرفه هلك وقال سفيان الثوري رحمه الله لا يأمر بالمعروف
ولا ينهى عن المنكر الا من كان فيه خصال ثلاث رفيق بما يأمر به عالم بما يأمر به
عدل بما ينهى عنه عالم بما يأمر به عدل بما ينهى عنه انتهى من
شرح بن رجب ملخصا قال بن حجر في كتابه شرح المبين المنكر هو ترك واجب
او فعل حرام صغيرة كانت او كبيرة انتهى وقال صاحب الانوار في كتاب الجهاد
الثامن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اي الامر بالواجبات والمندوبات والنهي
عن المحرمات والمكروهات انتهى وصلى الله على محمد الهادي وآله وصحبه وسلم سئل
الشيخ سعيد رحمه الله تعالى عن مسائل الاولى هل الاقالة لها خيار مجلس كالبيع
ام لا فالجواب وبالله التوفيق ليس لها خيار مجلس لانها ليست بيعا ولا بمعناه
وانما هي فسخ للعقد من اصله فلا فيها خيار مجلس ويجوز الاقالة في دين السلم حكاه
بن المنذر اجماع من يحفظ عنه من اهل العلم لانها فسخ للعقد اذا قبض راس مال
السلم في مجلس الاقالة هذا المختار عند الموفق والشارح وصاحب المبدع وغيرهم
يعني قبض راس مال السلم في مجلس الاقالة الثانية اجارة الانسان نفسه او غيره
بجزء مشاعا من ثمرة زرع او نخل قبل بدو صلاحها هل يجوز الحزه فالجواب
يشترط معرفة الاجرة بما تحصل به معرفة الثمن بغير خلاف نعلمه لانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن استيجار الاجير حتى يبين له اجره رواه احمد الا ان يصح استيجار الاجير بطعام
مد وكسوته روي عن ابي بكر وعمر وابي موسى رضي الله عنهم لما تقدم من قوله صلى
الله عليه وسلم رحم الله اخي موسى لو صبر لرأى الخير وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه ولان
العادة جارية به من غير نكير فكان كالاجماع ولانه مقيس على الظير وكذلك

الظير

الظير اجماعا لقوله تعالى فان ارضعن لكم الايه وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف انتهى ملخصا من المبدع فقد علم السائل انه لابد من
معرفة الاجرة وانها لا تصح مجهولة الا في الظير بالنص وفي الاجير
بطعامه وكسوته بدليل فعل الصحابة ولانه مقيس على الظير الثالثة
عمد الصبي والمجنون هل هو في ماله او على عاقلته الحزه فالجواب عمد
الصبي والمجنون خطأ لا قصاص فيه لانه عقوبة وغير المكلف ليس
من اهلها والدية على العاقلة حيث وجبت في الخطأ والكفارة في ماله
في الخطأ وما جرى مجراه انتهى وعبارة غيره وجناية الصبي والمجنون الحزه
الرابعة اذا دفع بعيره الى آخر يرعاه مدة معلومة باجرة معلومة
ثم هلك البعير بافتراس سبع ونحوه الحزه ما الحكم فالجواب ينفسخ الاجارة تتلف
المعقود عليه كدابة تلفت او عبد مات لان المنفعة زالت بالكلية تتلف
المعقود عليه فانفسخت كتلف المبيع قبل قبضه ولانه لحول الثالثة ان تلف
بعد ما مضى بعض المدة فتنفسخ فيما بقي من المدة خاصة في الاصح انتهى مبدع
وغيره لكن تقسط الاجرة بان يكون اجرها في الصيف اكثر من الشتاء او العكس
الخامسة المعدود من الشجاج كالموضحة اذا كانت لم تبن حين الجناية ثم بانت
بعد مدة بسبب معالجة الدواء هل يحكم بذلك ام لا فالجواب الموضحة هي التي
توضح العظم اي تبدي بياضه اي تبرزه ولو بقدر راس ابرة وموضحة
الوجه والراس سواء وفيها ان كانت من حر مسلم ولو انثى خمس من الابل لحديث
عمرو بن حزم رواه الخمسة ولا يعتبر بياضها للناظر فلو وضح براس مسلم
او ابرة وعرف وصولها الى العظم كانت موضحة فحد الموضحة ما افضى الى
العظم انتهى كلامهم ولم يذكروا ما ابرزه الدواء السادس ما حد

www.alukah.net

الجانبة في القرب والبعد فالجواب قال وفي الجانبة ثلث الدية وهي التي
تصل الى الجوف وهذا قول عامة اهل العلم والجائفة ما وصل الى باطن الجوف
من بطن او ظهر او صدر او نحر او ورك او غيره فان جرحه في جوفه فخرج
من الجانب الاخر ففي جائفتان هذا قول اكثر اهل العلم قال
ابن عبد البر لا اعلمهم يختلفون في ذلك ولما روي ان رجلا رمى رجلا
بسهم فانفذه فقضى ابو بكر بثلثي الدية ولا مخالف له فيكون اجماعا
اخرجه سعيد انتهى مغني فقد علمت انه لا يعتبر القرب والبعد بل متى
نفذ الى الجوف وجبت الدية الثالث بعد اذا كان انسان في بلد وماله
في اخرى هل الزكاة تتبع البدن ام المال فالجواب اذا كان في بلد وماله
في اخر اخرج زكاة المال في بلده اي المال نص عليه لان المال سبب الزكاة وا
ما زكاة الفطر فيخرجها في البلد الذي هو فيه هكذا ذكره الفقهاء في كتبهم
واسد اعلم فائدة ويحرم تعاطيهما عقدا فاسدا فلا يملك به ولا ينفذ
تصرف ويضمنه وزيادة بقيمته لمغصوب لا بالثمن انتهى اقناع وعبارة
الكافي وكل موضع فسد العقد لم يحصل به ملك وان قبض لانه مقبوض
بعقد فاسد فاشبه ما لو كان الثمن ميتة ولا ينفذ تصرف المشتري فيه
وعليه رده بنمائه المنفصل والمتصل واجرة مثله مدة مقامه في يده
ويضمنه ان تلف او نقص بما يضمن به المغصوب لانه ملك غيره حصل في
يديه بغير اذنه الشرع اشبه المغصوب انتهى وعبارة الانصاف ويحرم
تعاطيهما عقدا فاسدا فلا يملك به قال الشيخ يترجح ان يملك بعقد فاسد انتهى
وفي الانوار حيث فسد البيع وحصل القبض لم يملكه المشتري ولم ينفذ
تصرفه فيه ولزمه الرد ومؤنته واجرة المثل وارش النقص ان نقص

واقصا

افسد العقد

واقصا القيمة من القبض الى التلف ان تلف والزوائد مضمونة عليه ولو انفق
مدة لم يرجع وان جهل الفساد انتهى سئل ايضا احمد الله عن هذه المسائل
فاجاب عنها الاولى اذا اوصى رجل بثلث ماله في الجهاد وعلى اقاربه الخره
فالجواب وبالله التوفيق في الجهاد نصف الثلث وفي القرابة نصفه واما
القرابة اذا لم يعين منهم احدا فهم اولاده واولاد ابنه واولاد اولاد
جد ابيه ويستوي فيه الذكر والانثى ويدخل في الوصية الصغير والكبير
والغني والفقير لكن من كان من هؤلاء وارث لم يعط شيئا الا ان يجيز الورثة
واما هل يباع العقار من الوصية ام لا فالظاهر والله اعلم ان كان في كلام
الموصي ما يقتضي البيع او عدمه عمل به والا فهو كولي اليتيم يعمل فيه بالاصلح
له من بيع وعدمه مع ان الظاهر ان ترك بيع العقار واخذ اجرته احظ
للموصي غالبا والله اعلم الثاني اذا كان له جلا ارض وفيها قطن وخضراوات
او زرع الخره فالجواب لا اعلم شيئا يدفع صحة البيع اذا بيع من اصوله لكن الز
رع الاخضر لا يجوز بيعه الا بشرط قطعه في الحال الثالث اذا كان
له عبد وباع عليه انسان شيئا الخره فالجواب ما استدان العبد بغير اذن
سيده فهو في رقبته يؤديه سيده او يسلمه كالجناية عنده هي المذهب
عند الحنابلة وعنه تتعلق بذمته يتبع به بعد العتق والله اعلم الرابعة
اناس من اهل اليمن ياتون بعيش تجارا الخره هل يدخل في الاحتكار المنهي عنه
ام لا فالجواب لا يدخل ذلك لان المحتكر من يشتري ويبيع في الحال فاما الجالب المرزوق ليس
محتكرا الخامسة اذا وهب الوالد لولده عينا فتلفت تحت يده هل له ان يرجع
فيها بالقيمة الخره ام لا فالجواب لا يرجع لان رجوع الوالد في هبة الولد شروط

ان تكون باقيه في ملك الابن فان خرجت عن ملكه ببيع او هبة او وقف
لوارث او غير ذلك لم يكن له الرجوع فيها وان تكون العين باقيه في تصرف
الولد فان رهنها او افلس وحجر عليه لم يكن للاب الرجوع فيها وان لا
يتعلق بها رغبة لغير الولد مثل ان يهب ولده شيئا فرغب الناس في
معاملته فداينوه او ناكحته فزوجوه فليس للاب الرجوع وان تلف
بعض العين او نقصت قيمتها لم يمنع الرجوع فيها ولا ضمان على الابن
فيما تلف منها والله اعلم السادسة هل الخلع طلاق او فسخ فالجواب
وبالله التوفيق اذا كان الخلع سببه النشوز والذي فيه بلفظ الخلع
او الفسخ او المفادات ولم ينو به الطلاق كان فسخا لا ينقص به عدد
الطلاق ولا يلحقها طلاق بحال وليس في الخلع رجعة في قول الاكثر ما
انتهى هذا مذهب الحنابلة السابعة اذا اشترى شخص طعاما معلوما
من اهل بيت المال من الزكاة وقد جبو بعضه وبعضه عند اهله
هل يصح هذا البيع ام لا فالجواب من شروط البيع ان يكون معلوما
برؤية او صفة فاذا عدما لم يصح البيع لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الغرر رواه مسلم فما علم منه برؤية او وصف صح وما لا فلا الثامنة
اذا اقتسم رجلان شقصا من ارض وبقي بينهما الطريق والبير
ثم باع احدهما نصيبه هل للاخر الشفعة اذا كان بينهما الطريق والبير
او البئر وحدها ام لا فالجواب المسئلة فيها خلاف قديم فمذ
هب اصحاب الراي ان الشفعة تجب بالجوار وقيل تجب الشفعة
بالشركة في مصالح عقار اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب التفايق
وهو رواية عن احمد واختارها الحارثي وهذا الصحيح الذي

يتعين

يتعين المصير اليه انتهى انصاف فاذا اتفق الجوار والشركة في الطريق
والبئر وجبت الشفعة على هذا القول ولا يبعد هذا الان الطرق لم
تصرف بالكلية واما الشرب وحده فلا شفعة به والله اعلم وسئل
ايضا عن هذه المسائل فاجاب الاولى اذا سلم للماء موم قبل سلام امامه
الخره فالجواب اذا سلم قبل تمام صلوته سهوا لم تبطل روايتان واحده قاله
في المغني فاذا ذكر قريبا اتمها وسجد للسهو ان كان اماما او ان كان
ماء موما يحمل الامام سهوه كهذه المسئلة لان صلاته تمت ولم يبق
عليه الا متابعة امامه في السلام فصلاته حينئذ صحيحة الثانيه
اذا باع احد الشريكين الخره فالجواب الزيادة المنفصلة والحالة هذه
كالغلة والاجرة للمشتري لا حق للشفيع فيها لانها حدثت على ملك
المشتري الثالثة اذا اجر الارض الخره فالجواب تصح اجارة الارض
بطعام معلوم من غير الخارج منها عند الاكثر وكذا بالتبن مع الطعام
بشرط ان يكون معلوما بما يعرف به قدره وكذا يجوز ان كان بسهم من
تبنها كالمزارعة ولان التبن من العروض والله اعلم الرابعة هل
يجوز بيع النوى بالتمر او بالبر نسيا ام لا فالجواب نعم يجوز لان ما
انعدم فيه الطعم فلا ربا فيه رواية واحده وهو قول اكثر اهل العلم وذلك
كالتبن والنوى والقت والماء والطين ونحو ذلك قاله في الشرح الكبير
انتهى فعلى هذا يجوز بيع النوى بالتمر وبالبر ونحوهما نسيا لان النوى
لا يدخله الربا والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم سئل الشيخ سعيد
رحمه الله تعالى عن هذه المسائل فاجاب المسئلة الاولى العاقلة الذين يعقلون

في الدية ما حدهم الذي ينتهون اليه في البعد والقرب فالجواب وبالله التوفيق
لا خلاف بين اهل العلم في ان العاقلة العصبات وان غيرهم من الاخوة من الام
وسائر ذوي الارحام والزوج وكل من عدا العصبات ليسوا هم من العاقلة وسيأتي
العصبات من العاقلة بعد واوقع ما من النسب والولاء وبهذا قال عمر
بن عبد العزيز وحماد ومالك والشافعي ولا اعلم عن غيرهم خلافهم ولا
يعتبر ان يكونوا وارثين في الحال بل حتى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا
الى ان قال وليس على فقير من العاقلة ولا صبي ولا زايل عقل حمل شيء
من الدية اكثر اهل العلم انه لا مدخل لاحد من هؤلاء في تحمل العقل
قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان المرأة والصبي الذي
لم يبلغ لا يعقلان واجمعوا على ان الفقير لا يلزمه شيء وهذا قول مالك
والشافعي واصحاب الرأي انتهى ملخصا من المغني فقد علمت ان العاقلة
العصبات الذين يرثون بالتعصيب وانهم يعقلون وان حجبوا وان الفقير
والصبي لا عقل عليهم الثاني ينبغي عورة المرأة اذا جني عليها هل للرجال
النظر اليها من غير ذوي محارمها كالنظر للطبيب عند الحاجة ام لا
الجواب نعم لذلك اعلم ان الطبيب اسم للعالم بالطب وهو في الاصل الحاذق
في الامور ويعرف العلة بالتامل وغيره قال الفقهاء في تحريم نظر الرجل
الى الاجنبية والطبيب نظر ولمس ما تدعو الحاجة الى نظره ولمسه
من جميع بدنها من العورة وغيرها ولكن ذلك مع حضور محرم او
زوج انتهى الثالثة اذا جنى الزوج على زوجته والقت جنينا
ميتا هل تجب الغرة ولا يرث منها ام لا فالجواب اذا شربت الحامل
دواء فالقت جنينا فعليها غرة عبد او امة لا ترث منها شيئا
لان

لان القاتل لا يرث المقتول وتكون الغرة لسائر ورثته وعليها عتق
رقبة وليس في هذا اختلاف بين اهل العلم نعلمه ولو كان الجاني
المسقط الجنين ابا او غيره ومن يرثه فعليه غرة لا يرث منها شيئا
وعتق رقبة وهذا قول الزهري والشافعي وغيرهما قاله في المغني
الرابعة اذا قتلت امرأة حامل خطأ هل تجب الغرة والدية
معا ام لا فالجواب ولو قتل حاملا فلم تسقط جنينها فلا شيء
فيه لانه لا يثبت حكم الولد الا بخروجه انتهى اقناع وشرحه وعبارة
الكافي وان قتل حاملا فلم تسقط لم يضمن جنينها لعدم اليقين بحملها
انتهى وكذا قال الزركشي وغيره وكذا قال ابن المقري الشافعي في شرح
الارشاد فقد علمت ان قاتل الحامل ليس عليه الا الدية اذا لم يسقط
جنينها الخامسة اذا دفع ولي الامر زكاة اهل بلد الى امير ذلك البلد
او بعضها النوايير وما يتعلق به واراد المعطي ان يعطي غيره ممن ليس
من اهلها هل تحل للمعطى الثاني كما اذا دفع الى المسكين فاهدى الى
الغني ام لا يجوز فالجواب وبالله التوفيق اعلم ان الله تعالى حصر الزكوة
في ثمانية اصناف بقوله انما الصدقات للفقراء الآية وهذا اجماع قال الموفق
وغيره من الحنابلة واربعة يأخذون اخذا مستقرا لا يرجع عليهم شيء
الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة لانهم ملكوها ملكا مستقرا
واربعة يأخذون اخذا مراعا الرقاب والغارمون والغزاة وابن السبيل
ان صرفوه فيما اخذ والا استرجع منهم وكذا ان فضل معهم شيء
بعد قضاء ما اخذ والا استرجع منهم فقد علمت ان الاصناف الاربعة
المقدم ذكرهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة يملكون

www.alukah.net

ما اخذ ومن الزكاة فعلى هذا يملكون جميع التصرفات فيه والاحرام على غيرهم
ما اخذ منهم هبة او صدقة ونحوهما والله اعلم السادس اذا اسلم انسان
الى اخر في نخل او زرع او غيرهما من الثمار بعد بدو صلاحه وحلول بيعه
هل هو سلم صحيح ام لا يجوز التعيين ولو قدر بدا فيه الصلاح الخ فالجواب
وبالله التوفيق اذا اسلم في ثمرة بستان بعينه او قدر صغره او في نتاج
نخل بني فلان او غنمهم لم يصح لانه لم يامن تلفه وانقطاعه اشبه ما لو
اسلم في شيء قدره بمكيال معلوم او صنجة بعينها دليل الاصل ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه اسلف اليهودي من ثمر حائط بني فلان فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اما من حائط بني فلان فلا رواه ابن ماجه ورواه الجوزجاني
وفي المترجم قال اجمع العلماء على كراهة هذا البيع قال ابن المنذر المنع
منه كالاجماع لاحتمال الجائحة ونقل ابو طالب وغيره يصح اذا بدا صلاحه
واستحصد ويعارضه ما سبق انتهى مبدع وعبارة الشرح الكبير وقال
ابن المنذر ابطال السلم اذا اسلم في ثمرة بستان بعينه كالاجماع من
اهل العلم منهم الثوري ومالك والشافعي والاوزاعي واسحق واصحاب
الرأي انتهى وذكر في الكافي وغيره نحو ذلك فقد علمت ان العقد المسؤول
عنه ليس بصحيح وان الخلاف فيه ضعيف والله اعلم السابعة نصاب
السرقة الذي نقيم ثلاثة دراهم او ربع دينار وقدروا مثتي الد
رهم في نصاب الزكاة واحدا وعشرين ريالا فعلى ما يقدر نصاب
السرقة الان من الجدد والذهب والفضة فالجواب نصاب السرقة
في قدره اختلاف كثير ومعرفة الدينار وهو المثقال والدرهم
ايضا صعبة لتغير النقدين وزنا وغشا ونقص حب الشعير

الذي

الذي يعرف به المثقال والدرهم والجدد عوض من العروض ليست من
النقدين والحدود تدرأ بالشبهات فنقول الله اعلم وصلى الله على محمد وسلم
وسئل ايضا رحمه الله فاجاب الاولى اذا اغمي على الهلال ليلة الثلاثين من
شعبان على اهل بلد فلم يروه ورآه غيرهم واصبحوا مفطرين فجامع رجل
اهله فما حكمه فالجواب وبالله التوفيق المسئلة فيها خلاف في مذهب
الحنابلة هل يجب صوم يوم الثلاثين اذا حال دون منظره غيم او قتر
ونحوهما ام لا فعن احمد يجب صومه وهو مذهب المتاخرين وعنه
لا يجب صومه ولا يجزيه عن رمضان ان صامه وهو قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي وكثير من اهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤ
يته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلاثين يوما متفق
عليه ولفظه للبخاري ولانه يوم شك منهي عن صومه واختاره الشيخ
تقي الدين وقال هو مذهب احمد المنصوص عنه وقال في الاقناع وان حال
دون منظره غيم او قتر ونحوهما ليلة الثلاثين من شعبان لم يجب صومه
قبل رؤيته هلاله او اكمال شعبان ثلاثين يوما ولا تثبت بقية توابعه
واختاره الشيخ تقي الدين واصحابه اجمع انتهى قوله ولا تثبت بقية توابعه
يعني وجوب الكفارة بوطي فيه وحلول الاجال والمعلقات وتمام عدد
النساء ونحو ذلك اذا ثبت هذا فاعلم ان الجامع المسؤول عنه لا كفارة
عليه وانما عليه الصوم لانه اذا راءه اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم اي
قضاء ذلك اليوم لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والله اعلم
مسألة قال في الاقناع وشمه ولطيب نظر ولمس ما دعت الحاجة
الى نظره ولمسه حتى فرجها لان ذلك موضع حاجة وليكن ذلك مع حضور

الألوكة
www.alukah.net

محرم او زوج لانه لا يؤمن مع الخلوة موافعة المحظور لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يخلون رجل بمراة الا كان الشيطان ثالثهما متفق عليه ويستر اما عدا
موضع الحاجة انتهى ملخصا وعبارة المغني يباح للطبيب النظر الى ما
تدعوا اليه الحاجة من بدنها من العورة وغيرها انتهى وعبارة الكافي
ويجوز للطبيب النظر الى ما تدعوا الحاجة الى مداواته من بدنها حتى
الفرج انتهى وعبارة الروض ولشاهد ومعامل نظر وجه ولمس ما دعت
الحاجة اليه انتهى وسئل ايضا رحمه الله عن مسايل الاولى ما قول العلماء
في رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها اعني الجماع ثم تزوجها بعده
اخر فطلقها قبل ان يدخل بها هل يجوز للاول ام لا الجواب لا تحل له ان
كان طلقها ثلاثا بكلمة واحدة لعدم تمام شروط نكاح الثاني وان كان
طلقها اعني الاول دون الثلاث حلت له الثانية اذا اعتق العبد وتحته
امة ولم تعتق هي ما الحكم الجواب قال في الانصاف لو عتق العبد وتحته
امة فلا خيار له على الصحيح من المذهب وقاله الموفق والشارح لان الكفاءة تعتبر
فيه لا فيها انتهى وكذا قال في المغني والاقناع فقد علمت انه لا باس باستدامة
النكاح لها الثالثة طلاق البتة هل المراد به جمع الثلاث بكلمة واحدة
او غيره قال في المطلع وبتة بمعنى مقطوعة يقال طلقها ثلاثا بتة وفي
حديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو طلقها البتة وهو غايب وفي رواية
طلقها ثلاثا الحديث متفق عليه قال ابن دقيق العيد على هذا الحديث
ما نصه ان لفظة البتة يعبر بها عن طلاق الثلاث دفعة وتارة عن
طلقة يتم بها الثلاث الرابعة اذا كان عند الرجل اربع نسوة
فطلق واحدة بالثلاث واراد ان يتزوج رابعة والتي طلق لم تزل

في العدة

في العدة هل تجوز ام لا الجواب مذهب احمد بن حنبل وابي حنيفة لا تجوز
حتى تنقضي عدة المطلقة فيتزوج رابعة ان شاء قال في الاقناع وشرحه
ومن طلق واحدة من نهاية جمعه لم يجز ان يتزوج اخرى حتى تنقضي
عدتها ولو كانت بائنا لان المعتدة في حكم الزوجة انتهى ولانه لا يجوز
ان يجمع ما زاده في رجم خمس نسوة وهذا المفتى به عندنا الان ومذهب
مالك والشافعي يجوز في البائن وقال في الاقناع ايضا وشرحه وان
مات واحدة منهن جاز في الحال انتهى الخامسة اذا استاجر انسان
ارضا بطعام معلوم وبقطعة من ارض معلومة هل يصح ام لا الجواب
اذا تمت شروط الاجارة صح ان كان المراد برقبة الارض لان الارض من
العروض وان كان المعنى على حذف مضاف تقديره وزرع قطعة من ارض
لم يصح لانه من المخابرة المنهي عنها ولانه يعود لجهالة الاجرة السادسة
اذا كان رجلان شريكان في ثمرة نخل واحتاج احدهما الى اخذ ثمرة نخلة
بعضها تمر وبعضها بسر وقال الشريك اذا صرم النخل فخذ قيمتها تمرا
هل يصح ام لا الجواب قد ذكر العلماء انه يجوز قسمة الثمار خرصا ولو
كانت الثمار على شجر قبل بدو صلاحه اي التمر ولو بشرط التبقية وانه
يجوز تفرقتها قبل القبض لانها افراز حق لا بيعا واما المسئلة المسؤل
عنها فلا تجوز لانها في الحقيقة بيع وهو غير صحيح السابعة هل الاب
وان علا والابن وان سفل من العاقلة ام لا الجواب المسئلة فيها روايتان
عن احمد بن حنبل المذهب عند متاخري الحنابلة انهم من العاقلة لانهم
احق العصبات بميراثه فكانوا اولى بتحمل عقله والحديث عمرو بن شعيب
وهو مذهب مالك وابي حنيفة الثامنة وهل احصان الامة من قبل

اقامة الحد عليها اذا زنت الاسلام ام التزويج الجواب قال في المغني اذا زنا
العبد او الامة جلد كل واحد منهما خمسين جلدة ولم يغرب بكرين كانا
او ثيبين في قول اكثر الفقهاء منهم عمر وعلي وابن مسعود والحسن
والنخعي ومالك والاوزاعي وابي حنيفة والشافعي انتهى ثم ذكر اختلاف
العلماء في المسئلة واصلها قوله تعالى فاذا احصن الاية وقد استدل
لو لما ذكرنا بقوله تع فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
والعذاب الجلد منه فينصرف التنصيف له دون غيره وبقوله صلى
الله عليه وسلم لعلي اذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين رواه
عبد الله ابن احمد ورواه مالك عن ابن عمر ونحوها من الاحاديث التي
وردت في اقامة الحد على الاماء التاسعة رجل اصاب ثوبه
نجاسة وعدم الماء فصلى بها هل يعيد اذا وجد الماء ام لا الجواب
قال الشيخ تقي الدين اما التيمم للنجاسة على الثوب فلا نعلم به قائلا
من العلماء وان كانت النجاسة في البدن فهل يتيمم لها فيه قولان
هما روايتان عن احمد احداهما لا يتيمم لها وهذا قول جمهور العلماء
كمالك وابي حنيفة والشافعي الى ان قال الى ان كان عاجزا عن ازالة النجاسة
سقط وجوب ازالتها وجازت الصلاة معها بدون تيمم انتهى ملخصا
وقال في الكافي في وجوب الاعادة روايتان احداهما لا تجب لقوله عليه السلام
التراب كافيك ما لم تجد الماء وقياسا على التيمم والاخرى تجب الاعادة
انتهى فقد علمت ان الراجح ان من صلى بالنجاسة والحالة هذه لا يعيد
وان لم يتيمم عنها العاشرة ما حكم من فعل اللواط او اتى بهيمة
فالجواب اجمع اهل العلم على تحريم اللواط واما حكمه فاختلفت

الرواية

الرواية عن احمد فعنه ان حده الرجم بكرا كان او ثيبا وهذا قول علي
وابن عباس وجابر وغيرهم ومالك واحد قولي الشافعي والرواية الثانية
حده حد الزنا وبه قال ابن المسيب وغيره ووجه الرواية الاولى قوله
صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والـ
لمفعول به رواه ابو داود وفي لفظ فارجموا الاعلى والاسفل
ولان الصحابة اجمعوا على قتله وانما اختلفوا في صفته انتهى ملخصا المغني
وقال الشيخ تقي الدين في جواب له وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وهذا
اتفق الصحابة على قتلهما جميعا لكن تنوعوا في صفة القتل فمذهب
جمهور السلف والفقهاء انهما يرجمان بكرين كانا او ثيبين حرين
كانا او مملوكين او كان احدهما مملوكا للاخر واتفق المسلمون على
ان من استحلها من مملوك او غيره انه كافر مرتد انتهى وانما يثبت هذا
الحد ببينة او اقرار كالزنا سواء واما من اتى بهيمة فهو يعزر
ويبالغ في تعزيره واحد عليه روي ذلك عن ابن عباس وحماد ومالك
واصحاب الراي وهو قول الشافعي وتقتل البهيمة ويكره اكلها وانما
يثبت هذا التعزير بشهادة رجلين عدلين او اقراره ولو مرة الحا
دية عشر ما معنى قوله عليه السلام لا قطع في ثمر ولا كثر رواه ابو داود
واحمد والترمذي وابن ماجة ما الكثر الجواب الكثر جمار النخل والجمار
بالضم والتشديد شحم النخل الذي في جوفه وجمرت النخل قطعت
جمارها الثانية عشر ما الفرق بين المحلل والمحلل له الجواب

السرقة اخذ مال محترم على وجه الاختفا فلا قطع على منتهب وهو الذي
ياخذ المال على وجه الغنيمة لما روى جابر مرفوعا قال ليس على منتهب
قطع رواه ابو داود ولا على مختلس والاختلاس نوع من الخطف وا
لنهب وانما اختفى في ابتداء اختلاسه انتهى من الاقناع وشرحه الشا
لثة عشر اذا شرطت المراة طلاق ضرتها فالصحيح انه باطل لنهيه
صلى الله عليه وسلم ان تشترط المراة طلاق اختها رواه البخاري والنهي
يقتضي فساد المنهي عنه وعند متاخري الحنابلة انه صحيح للزوجة
يعني ثبوت الخيار لها بعدمه ولا يجب عليه الوفا به بل يسن الرابعة
عشر اذا اقر المريض في المرض المخوف بشئ لوارث او غير وارث
هل يصح ام لا الجواب قال في الشرح ويصح اقرار المريض في
المرض المخوف بغير المال وان اقر بمال لمن لا يرثه صح حكاه ابن المنذر
اجماعا وان اقر لوارث لم يقبل الا ببينة وقال عطا والحسن واسحق
يقبل وقال مالك يصح الا ان يتهم الا ان يقر لزوجته بمهر مثلها فاقل
فيصح في قول الجميع الا الشعبي انتهى الخامسة عشر اذا شهد رجل
عدل ان فلانا وكل فلانا على تزويج ابنته فزوجها ثم انكر الموكل
هل تمضي شهادته ام لا الجواب للولي ان يوكل من يزوج مولية
قال في المغني ولا يعتبر في صحة الوكالة اذن المراة في التوكيل ولا
يفتقر الى حضور شاهدين لان اذن من الولي في التزويج فلم
يفتقر الى اذن المراة ولا الى الاشهاد كاذن الحاكم انتهى لكن لا بد من
اذنها للوكيل فقد علمت انه اذا اذن للوكيل صح وان لم يشهد

والاشهاد

ولنا انه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان
اجماعا وقد روى الليث بن ابي سليم عن الحكم بن عتيبة قال اجمع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان العبد لا ينكح اكثر من اثنتين وثبوي
هذا ما روى الامام احمد باسناده عن محمد بن سيرين ان عمر سال
الناس كم يتزوج العبد فقال عبد الرحمن بن عوف اثنتين وطلاقه
اثنتين فدل هذا ان ذلك كان بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكر وهذا
يخص عموم الاية على ان فيها ما يدل على ارادة الاحرار وهو قوله تعالى او
ما ملكت ايمانكم ويفارق النكاح المأكول فانه مبني على التفضيل وهذا
فارق النبي صلى الله عليه وسلم فيه امته ولان فيه ملكا والعبد ينقص في
الملك عن الحر انتهى وكذا قال في المغني والاقناع وشرحه وهذا مذهب
احمد فعلى القول الاول الذي عليه اكثر العلما وهو مذهب الائمة الاربعة
خلافا لمالك يفرق بينه وبين ما زاد على اثنتين فيختار منهن اثنتين
ولا يطلق الحاكم عليه بخلاف المولي وعلى القول الثاني هو مذهب مالك
لا يفرق بينه وبين ما زاد على اثنتين والله اعلم المسالة الثالثة اذا
اكره رجل على طلاق امراته بالضرب فطلق واحدة او اكره على ثلاث
بالضرب فطلق ثلاثا هل يقع طلاقه ام لا الجواب وبالله التوفيق قال
في الاقناع وشرحه ومن اكره على الطلاق ظلما بما يولمه كالضرب والخنق
والحبس ونحوه مع الوعيد فطلق تبعا للقول المكره لم يقع طلاقه رواه
سعيد وابو عبيد عن عثمان وهو قول جماعة قال ابن عباس فيمن

يلزم اللصوص فطلق ليس بشيء ذكره النجاوي ولقوله عليه السلام
ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن
ماجة والدارقطني قال عبد الحق اسناده متصل صحيح وعن عائشة
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا اعتاق في
اغلاق قال ابن المنذر هو المحفوظ والاغلاق الاكراه لان المكره مغلق
عليه في امره مضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الانسان وخرج
بقوله ظلما ما لو اكره بحق كاكراه الحاكم المولي على الطلاق بعد
التربص اذ المهل وقوله مع الوعيد تبع فيه الشارح وعزاه الى
ان الضرب وما عطف عليه انما يكون اكراه مع الوعيد لان الاكراه انما
يتحقق بالوعيد وظاهر التنقيح والمنتهى وغيرهما ان الوعيد ليس
بشرط مع العقوبة الى اه قال وان هدده قادر على ايقاع ما هدده
به بما يضره ضررا شديدا كضرب شديد وحبس واخذ مال كثير وا
خراج من الديار ونحوه يغلب على ظنه وقوع ما هدده به ويعجز عن
دفعه والهرب منه والاختفاء فهو اي التهديد بشرط اكراه فلا
يقع الطلاق معه بشرط انتهى كلام صاحب الاقناع وشرحه ملخصا
وذكر في الكافي والشرح والتوضيح نحوا من ذلك وقال في الافصاح للو
زير ابن هبيرة واختلفوا في طلاق المكره وعتاقه فقال ابو حنيفة
يقع وقال مالك والشافعي واحمد لا يقع اذا نطق به دافعا عن
نفسه انتهى فقد عرفت رحمك الله ان طلاق الرجل المسؤول عنه لا يقع

والله اعلم

والله اعلم وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم فائدة
في العدل في الرعية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من امير على
عشرة الا وهو يجيء يوم القيمة مغلولة يداه الى عنقه حتى يكون
عمله هو الذي يطلقه او يوثقه وقال عمر رضي الله عنه لبعض خلفائه
اوصيك ان تخشى الله في الناس ولا تخش الناس في الله وقال عمر بن
عبد العزيز لبعض جلسائه اني اخاف الله فيما تقلدني وهذا
واضح لان الخائف من الله مأمون الحيف كالذي روي عن عمر بن الخطاب
انه قال لابي مريم السلولي وهو الذي قتل اخاه زيدا والله اني لاحبك
حتى تحب الارض الدم قال فتعني ذلك حقا قال لا قال فلا صبرا انما
اسى على الحب النساء وحكي ان ابا الرشيد حبس ابا العتاهية فكتب
على حائط الحبس هذه الابيات اما والله ان الظلم لوم وما زال المسيء هو الظلوم
الى ديان يوم الدين نمضي وعند الله تجتمع الخصوم سيعلم في المعاد
اذا التقينا غدا عند المليك من المظلوم فاخبر الرشيد بذلك فبكا
شديدا ودعا ابا العتاهية فاستحله ووهب له الف دينار واطلقه
واما عدل السلطان مع رعيته فاتباع المسنون وحذف المعسور
وترك التسلط بالقوة واتباع الحق في السيرة روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اشد الناس عذابا يوم القيمة من اشرك الله في سلطانه
فجار في حكمه وقال بعض البلغاء اقرب الاشياء صرعة المظلوم واسرع
السهام دعوة المظلوم فائدة تجب معرفة اوقات الصلوة

www.al-mostafa.com

لانها من شروطها قال يحيى بن محمد بن هبيره الحنبلي الوزير رحمه الله في كتابه
المسمى الافصاح الذي وضعه لما اجمع عليه العلما وما اتفق عليه الائمة الاربعه
وما اختلفوا فيه من مسائل الفقه واختلفوا في وقت وجوب الصلوة فقال
مالك والشافعي واحمد تجب باول الوقت وقال بعض اصحاب ابي حنيفة
تجب باخره واجمعوا على ان اول وقت الظهر اذا زالت الشمس وانه لا يجوز
ان يصلي قبل الزوال انتهى وقال الامام موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد
ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه الكافي الاولى هي الظهر لما روى
ابو برزة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير التي تدعونها
الاولى حين تدحض الشمس يعني تزول متفق عليه واول
وقتها اذا زالت الشمس واخره اذا صار ظل كل شيء مثله بعد الفيء الذي
زالت الشمس عليه لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل
عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في المرة الاولى حين زالت الشمس
والفيء مثل الشراك ثم صلى بي في المرة الاخيرة حين صار ظل كل شيء مثله
وقال الوقت ما بين هذين رواه ابو داود والترمذي وحسنه ويعرف
زوال الشمس بطول الظل بعد تناهي قصره انتهى وقال الشارح يعني
صاحب الشرح الكبير على المقنع والظهر هي الاولى ووقتها من زوال
الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس ومعنى
زوال الشمس ميلها عن وسط السما وانما يعرف ذلك بطول الظل
بعد تناهي قصره لان الشمس حين تطلع يكون الظل طويلا وكلما

ارتفعت

ارتفعت الشمس قصر فاذا مالت عن كبد السماء وشرع في الطول فذلك
زوال الشمس فمن اراد معرفة ذلك فليقدم ظل شيء ثم يصبر قليلا
ثم يقدم ثانيا فان نقص علم تحقق وان زاد فقد زالت وكذلك ان لم
ينقص لان الظل لا يقف فيكون قد نقص ثم زاد وتعجيلها في غير
الحر والغيم افضل بغير خلاف علمناه ويستحب تاخيرها في شدة الحر قال
القاضي انما يستحب الابراد بثلاثة شروط شدة الحر وان يكون في البلاد
الحارة ومساجد الجماعات فاما صلاة الجمعة فلم ينقل ان صلى الله عليه وسلم
اخرها بل كان يعجلها ثم العصر وهي الوسطى واول وقتها من خروج وقت
الظهر واخره اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال ان كان انتهى
اقناع وهو قول مالك والشافعي وعند ما تصفر الشمس قال ابن عبد
البر اجمع العلماء على ان صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها
لوقتها وتعجيلها افضل بكل حال انتهى وقال في الكافي وتعجيلها
افضل بكل حال لقول ابي برزة في حديثه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس
حية متفق عليه انتهى وقد نظم بعض العلما معرفة وقت الظهر
والعصر فقال يا سايلي عن زايد الظل والقصر وظل زوالها ك
وصفا العصر فحذ انت عود اذا اعتدال طوله كشبر وان
زاد اقياسا على الشبر ي ومن بعد فانضبه بارش سوية ليعلم كون
الظل في دايم الدهر فما زال في نقص فزده بنقصه الى ان تراه واقفا

زايد القدري فاول وقت للزوال زياده وحين زوال الشمس من اول
الظهر وكن عارفا للظل كم قد مضى لتعلم تحقيق الصواب من القدر
وصف سبعة الاقدام فوق الذي مضى فذاك حق اول الوقت للعصر انتهى
وقال في الاقناع طول ظل كل انسان سبعة اقدام بقدم نفسه تقريبا
الاثلث قدم انتهى فقد عرفت رحمك الله مما مر ان اول وقت الظهر
الزوال بالاجماع وان الزوال يعرف ببطول الظل بعد تناهي قصره وان
اخره اذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال وان تعجيلها الا مستحبي
وان اول وقت العصر من حين خروج وقت الظهر وان تعجيلها افضل
بكل حال والله اعلم وهو حسبي ونعم الوكيل مسائل الاولى اذا وقع
انسان في عرض اخيه ثم تاب وترك الاستحلال خوف العداوة ما كفارة ذلك
الذنب فالجواب وبالله التوفيق وبه الثقة قال النووي رحمه الله باب
كفارة الغيبة والتوبة منها اعلم ان كل من ارتكب معصية لزمه المبادرة
الى التوبة منها والتوبة من حقوق الله تعالى يشترط فيها ثلاثة اشياء
ان يقلع عن المعصية في الحال وان يندم على فعلها وان لا يعزم الا يعود
اليها والتوبة من حقوق الادميين يشترط فيها هذه الثلاث
ورابع وهو رد الظلامة الى صاحبها او طلب عفوه عنها والابرا منها
فيجب على المغتاب التوبة بهذه الامور الاربعة لان الغيبة حق ادمي
ولابد من استحلال من اغتابه وهل يكفي ان يقول قد اغتبتك فاجعلني
في حل ام لابد ان يبين ما اغتابه به فيه وجهان لاصحاب
الشافعي

الشافعي احداهما يشترط بيانه كالابراء من مال مجهول والثاني لا
يشترط لان هذا مما يتسامح فيه فلا يشترط علمه فان كان صاحب
الغيبة ميتا او غائبا فقال العلماء ينبغي ان يكثر الاستغفار والدعاء
بكثير الحسنات ويستحب لصاحب الغيبة ان يبرئه منها ولا يجب لانه تبرع لكن
يستحب لقوله تعالى والكاظمين الغيظ الاية وقوله تعالى خذ العفو الاية
انتهى كلام النووي ملخصا فقد علمت ان التوبة واجبة من جميع المعا
صي بالشروط المتقدمة وانه لابد من التحلل من الغيبة وان المغتاب اذا قال
قد اغتبتك فجعلني في حل انه يكفيه عن بيان ما اغتابه به لانه لو ذكره
ربما احدث شرا والله اعلم الثانية اذا صلحت الثمرة وخرج منها المالك
شيئا صدقة من غير الخرص هل عليه زكاة في ذلك الشيء ام لا فالجواب
قد ذكر الفقهاء في كتبهم ان الخارص يترك لرب المال الثلث او الربع بحسب
اجتهاد الساعي لما روى سهل ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه
الخمسة الا ابن ماجة ورواه ابن حبان والحاكم وقال هذا حديث صحيح الا
سناد وهذا توسعة على رب المال لانه يحتاج الى الاكل هو واضافه
وعياله واهله ويأكل منها المارة والساقط وذكر جماعة انه يترك
قدر اكلهم وهديتهم بالمعروف بلا تحديد للاخبار وقالوا لكن العلما
الى ان قال وللمالك اكل منها اي الجوز هو وعياله بحسب المصلحة
كالعريه وما يحتاجه ولا يحتسب عليه واسقط احمد عن ارباب الزرع

الزكاة في مقدار ما يأكلون كما اسقط في الثمار انتهى من المبدع ملخصا
وقال في الكافي نحو ذلك وبه صحح قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر الى
قوله انه لا يحب المسرفين على احدى تفسير العلما والله اعلم فقد
علمت ان المسألة المسؤل عنها لا زكاة فيها وهو ما يتصدق به
من الثمار والحبوب الثالثة اذا شرع في التلاوة فسمع المؤذن
هل يقطع التلاوة لانه يفوت ويتابع المؤذن ويدعو بعده ام لا
واذا سلم على القارئ هل يقطع التلاوة ويرد السلام لانه واجب ام لا الجواب
قال في الاذكار اذا كان يقرأ القرآن او يسبح او يقرأ حديثا او علما اخر او غيره
فانه يقطع جميع هذا ويجيب المؤذن ثم يعود الى ما كان فيه وحيث لم
يتابعه حتى فرغ المؤذن يستحب ان يتداركه المتابعة مالم يطل الفصل
انتهى وقال في الاقناع فيقطع القراءة فيجيبه لانه يفوت والقراءة لا تفوت
انتهى فقد علمت ان المختار قطع القراءة ومتابعة المؤذن وانه اذا لم
يتابعه يتداركه بالقضا ان لم يطل الفصل والله اعلم واما اذا سلم
على القارئ هل يرد بالنطق او اشارة او لا رد عليه فالجواب قال في
التبيان في اداب حملة القرآن قال الامام ابو الحسن الواحدي الاولى
ترك السلام على القارئ لاشتغاله بالتلاوة قال فان سلم عليه انسان
كفاه الرد بالاشارة قال فان اراد الرد عليه بالنطق رد استأنف
الاستعاذة وعاد الى التلاوة الى ان قال والظاهر وجوب الرد بالنطق
للفظ لان رد السلام واجب انتهى ملخصا وذكره في المنح الوفية

على

على المقدمة العزيزية ان القارئ لا يجب عليه رد السلام في حالة القراءة
وذكره نظما في نحو عشرين موضعا لا يجب رد السلام فيها وعد منها
القارئ والله اعلم فقد عرفت ان الاولى ترك السلام على القارئ واذا
سلم عليه رد السلام باللفظ واعاد الاستعاذة واذا ترك الرد لامة
اشتغاله بالتلاوة فلا حرج عليه الرابعة الاذكار التي تقولها العامة
عند غسل كل عضو هل يجوز ذلك ام لا فالجواب لا يجوز لانه بدعة
قال ابن القيم رحمه الله الاذكار التي تقولها العامة عند غسل كل عضو
لا اصل لها الخامسة هل عرق الحمار طاهر ام لا فالجواب وبالله
التوفيق اعلم ان في طهارة البغل والحمار في مذهب الحنفية والحنابلة
خلاف يطول ذكره والحاصل ان فيهما عن احمد روايتان احداهما
انهما نجسان فعليها يعفى عن ريقهما وعرقهما وما تولد منهما من
الخارج من سبيليهما فهو نجس والثانية انهما طاهران اختاره الموفق
لانه صلى الله عليه وسلم كان يركبهما وركبا في زمانه ولانه لا يمكن التحرز منهما
لمشقتهما فكانا طاهرين كالسنور انتهى مبدع وقال في المغني الصحيح
عندي طهارة البغل والحمار لانه عليه السلام كان يركبهما وركبا في عصر
الصحابة ولو كانا نجسين لبينه صلى الله عليه وسلم انتهى وقال في الانصاف
ومال الشيخ تقي الدين الى طهارة البغل والحمار انتهى وروى الدارقطني
انتوضا مما افضلت الحمر فقال عليه الصلوة والسلام نعم انتهى منه وروى
ابن ماجة من حديث ابي سعيد معناه وفيه قال نعما احذت في
افواهها ولنا ما عفيه طهور وقول عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا

www.alukah.net

فانا نرد عليها ونرد علينا رواه مالك انتهى مبدع وقد اختار طهارة البغل
والحمار المالكية والشافعية وقال في العناية شرح الهداية للحنفية لما
ذكر الخلاف في سور البغل والحمار وسور البغل والحمار مشكوك فيه
وابو طاهر انكر ان يكون شيء من احكام الله تعالى مشكوك فيه وقال
سور الحمار طاهر والشافعي يجعله طاهرا وطهورا الان كل حيوان
ينتفع بجلده فسوره طهور عنده قال القدوري عرق الحمار طاهر
في الرواية المشهورة وكذا سوره وروي عن ابن عباس انه قال لا باس
بالتوضي بسور البغل والحمار انتهى كلام صاحب العناية ملخصا اذا ثبت
هذا فما خرج منهما من الفضولات كالعرق والريق والدمع والمخاط فهو
طاهر وعلى القول الاخر معفو عنه فقد علمت ان الذي عليه الاكثرون
من العلماء طهارة البغل والحمار وفضولاتهما وان على القول بنجاستهما
يعفى عن فضولاتهما والله اعلم السادس اذا مات ميت على الاسلام هل يجوز
التصدق له واهدى تلاوة القرآن ام لا وخبر ذلك فاجاب قال في الكافي
فصل فان دعى انسان لميت او تصدق عنه او قضى دينا واجبا عليه
نفعه ذلك بلا خلاف لان الله تعالى قال والذين جاؤا من بعدهم يقولون
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الاية وقال سعد عباده رضي الله
عنه للنبي صلى الله عليه وسلم اينفعها ان تصدقت عنها قال نعم وان فعل عباده
بدنيه كالقراءة والصلاة والصوم وجعل ثوابها للميت نفعه ايضا لان المسلمين
يجتمعون في كل عصر ويقرؤن ويهدون لموتاهم ولم ينكره منكر فكان
اجماعا

اجماعا انتهى فقد علمت انه يجوز ما سالت عنه واما هل يجوز سب
الاموات ام لا قال النووي باب النهي عن سب الاموات روينا في صحيح
البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا قال العلماء حرم سب
الميت المسلم الذي ليس معلن بفسق واما الكافر والمعلن بفسقه من
المسلمين فيه خلاف السلف وجاءت فيه نصوص متقابلة اختلف العلماء
في الجمع بينهما على اقوال اصحها واظهرها ان اموات الكفار يجوز ذكر
مساوئهم واما اموات المسلمين المعلنين بفسق او بدعة يجوز ذكرهم
بذلك اذا كان فيه مصلحة لحاجة كالتحذير من حالهم والتنفير من
شر ما قالوه والا قبائحهم فيما فعلوه وان لم يكن حاجة لم يجز انتهى
[illegible] فتامله فانه مفيد والله اعلم كتبه سعد بن نهار عفى الله عنه
سؤال ما قول العلماء رضي الله عنهم فيما اذا قال الانسان في كلامه وابي
اني صادق او والجي اني كاذب ونحو ذلك هل هذا شرك لانه ادخل عليه
واو القسم وينكر على قائله ام لا الجواب وبالله التوفيق هو شرك وينكر عليه
قال في الاقناع وشرحه يحرم الحلف بغير الله ولو كان الحالف نبيا
لانه شرك في تعظيم الله تعالى ولحديث ابن عمر مرفوعا قال من حلف بغير
الله فقد اشرك رواه الترمذي وحسنه وروى ابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
سمع عمر وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن
كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه فان حلف بغير الله

www.alukah.net

اوصفاته استغفر الله وتاب بالندم والاقلاع والعزم ان لا يعود انتهى وقال
في الشرح والحلف بغير الله تعظيم يشبه تعظيم الرب تبارك وتعالى ولهذا
سمي شركا انتهى الثاني هل يعصب بنو الاخوة لغوائهم من الميراث
كالاخوة ام لا الجواب وبالله التوفيق قال في المغني ابعد من الذكور
يعصبون اخواتهم فيمنعونهن الفرض ويقتسمون ماورثوا للذكر مثل
حظ الانثيين وهم الابن وبن الابن وان نزل والاخ من الابوين
والاخ من الاب وسائر العصبات ينفرد الذكر بالميراث دون الاناث
وهم بنو الاخ والاعمام وبنوهم ثم ذكر الدليل والتعليل الى ان قال
وهذا لا خلاف فيه بحمد الله انتهى فقد عرفت ان بني الاخوة لا يعصبون
عنهم ينفردون بالميراث دون اخواتهم الثالثة اذا كانت الاخت
عصبة مع الغير هل تحجب الاخ للاب ومن ابعد منه من العصبات
الجواب وبالله التوفيق الاخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل بعد
الفرض والمراد بالاخوات الاخوات من الابوين ومن الاب والى هذا
ذهب عامة الفقهاء فان بن مسعود قال في بنت وبنت ابن واخت
لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت
الابن السدس وما بقي فللاخت رواه البخاري وغيره وما نأخذه مع البنت
ليس بفرض وانما هو بالتعصيب كميراث الاخ واجمع اهل العلم على ان بنات
الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في احرازهن وفي جعل الاخوات معهن
عصبا وغير ذلك انتهى ملخصا من المغني قال الشنشوري تتمة حيث صارت

الاخت

الاخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالاخ الشقيق فتحجب الاخوة
للاب ذكورا كانوا او اناثا ومن بعدهم من العصبات وحيث صارت
الاخت للاب عصبة مع الغير صارت كالاخ للاب فتحجب بني الاخوة
ومن بعدهم من العصبات انتهى الرابعة اذا كان الانسان قبل ان يسلم
او في الاسلام بيع عشرة اصواع من البر او من التمر بعشرين صاعا
نسأ وتخوذ لك ثم نهى عن ذلك فتحيل وقال للاخر اعطيك قروشا
على عشرين واشتري بها مني على عشرة هل يجوز هذا التحيل ام لا
الجواب وبالله التوفيق لا يجوز بيع الربوي بالربوي الا بيدا بيد فان كان
جنسا واحدا كالتمر بالتمر والبر بالبر ونحوهما اشترط فيه المساواة
والتقابض في مجلس العقد وان كان جنسا جنس آخر كالتمر بالبر
ونحوهما اشترط التقابض في المجلس ولم تشترط المساواة فيجوز
بيع صاع تمر بصاعي بر ونحو ذلك بشرطه المتقدم واما مسئلة الحيلة
المسؤل عنها فلا تجوز لا سيما اذا كان يعامل بالربا ثم نهي عنه قال
في الشرح واما الحيل فهي محرمة كلها قال ابو يعلى السجستاني انهم
ليخادعون الله كما يخادعون صبيا لو اتوا الامر على وجهه لكان
اهون علي وقال ابو حنيفة هي جايزة اذا لم يشترط عند العقد
ولنا ان الله عز وجل ذم اصحاب السبت بحيلة احتالوها وجعل ذلك نكالا لما بين
يديها وما خلفها وموعظة للمتقين ليتعظوا بها انتهى وذكر في الاقناع نحو من ذلك وهذا اذا لم يسلم عليه القروش وتقابضا واشترا
منه بذلك الثمن ربويا اما اذا لم يتقابضا شيئا فالبيع فاسد

الخامسة هل يصح الاذان الى غير القبلة ام لا واذا تكلم المقيم في اثناء
الاقامة هل يعيدها ام لا الجواب وبالله التوفيق قال في الشرح قال ابن
المنذر اجمع كل من نحفظ عنه على ان من السنة ان يستقبل القبلة بالاذان
وكره طائفة من اهل العلم الكلام في الاذان وقال الاوزاعي لا نعلم احدا قيدا
به فعله ورخص فيه سليمان ابن حرب وغيره قيل لاحمد الرجل يتكلم
في اذانه قال نعم قيل وفي الاقامة قال لا وعن الاوزاعي اذا تكلم في الاقامة
اعادها واكثر اهل العلم على انها تجزيه قياسا على الاذان انتهى فقد
عرفت ان استقبال القبلة بالاذان سنة وان تركها لا يبطله وان الكلام
في الاذان والاقامة مكروه وان فعل المكروه لا يبطلها السادسة
اذا سمع الانسان الاذان هل يجوز له ان يقيم من حين يسمعه ام لا
الجواب وبالله التوفيق قال في الاقناع يستحب ان لا يقوم اذا اخذ المؤذن
في الاذان بل يصبر قليلا الا ان في التحرك عند الاذان شبها بالشيطان انتهى
فلعل مراده قوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان وله ضراط
حتى لا يسمع التاذين رواه البخاري ومسلم السابعة هل يجوز الفصد
والكحل في نهار رمضان ام لا الجواب وبالله التوفيق قال في الاقناع وغيره
ولا يفطر بفصد ولا شرط ولا رعاف انتهى وقال في الكافي وان اكتحل فوصل
الكحل الى حلقه افطر لان العين منفذ وان شك في وصوله لكونه يسيرا
كالميل ونحوه ولم يجد طعمه لم يفطر نص عليه انتهى وكذا قال غيره وقال الشا
فعي لا يفطر الكحل واختاره الشيخ تقي الدين فقد عرفت ان الاحوط
تركه في نهار رمضان الثامنة هل يجوز المبالغة في المضمضة والا

ستنشاق للصايم ام لا الجواب وبالله التوفيق قال في الشرح في سنن
الوضوء والبداءة بالمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيها الا ان يكون صايما
انتهى قال في الاقناع وغيره فتكره يعني للصايم قال في المطلع المبالغة
في المضمضة ادارة الماء جميع فمه وفي الاستنشاق جذبه بنفسه الى اقصى
انفه انتهى التاسعة هل الفرخ في بيضة المأكول نجس ام لا الجواب
وبالله التوفيق ان كان الفرخ حيا فهو طاهر وان كان ميتا او دما فهو
نجس العاشرة هل يجوز الدخن بروث الفرس ام لا الجواب وبالله
التوفيق يجوز الدخن بروثها لانه طاهر بخلاف الحمار فان روثه نجس
ودخان النجاسة نجس وفيه تفصيل قال في الكافي ودخان النجاسة
ونجارها نجس فان اجتمع منه شيء او لاقى جسما صقيلا فصار ماء فهو
نجس وما اصاب الانسان من دخان النجاسة وغبارها فلم يجتمع
منه شيء ولا ظهر له صفة فهو معفو عنه لعدم امكان التحرز منه انتهى
وكذلك ذكر غيره الحادية عشرة اذا كان ماء قلتين اربعمائة رطل عراقي
فيه اثر كلب هل يجوز الوضوء منه ام لا الجواب وبالله التوفيق يجوز الوضو
منه لان الصحيح من اقوال العلماء ان الماء لا ينجس الا ان يتغير بالنجاسة قال
في الشرح الرواية الثانية لا ينجس الماء الا بالتغير روي عن حذيفة وابي هريرة
وابن عباس ومالك وابن المنذر وهو قول للشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم
لما سئل عن بير بضاعة الماء طهور لا ينجسه شيء رواه ابو داود والنسائي
والترمذي وحسنه وصححه احمد انتهى وهو اختيار الشيخ تقي الدين والشيخ
محمد عفى الله عنه وايضا نجاسة الكلب مختلف فيها فمذهب مالك طهارته

www.alukah.net

وسوره الثانيه عشر اذا كان للانسان لقب غير اسمه هل ينهى عن ذلك
ام لا الجواب وبالله التوفيق قال النووي رحمه الله في كتاب الاذكار باب النهي
عن الالقاب التي يكرهها صاحبها قال الله ولا تنابزوا بالالقاب الاية واتفق
العلماء على تحريم تلقيب الانسان بما يكره سواء كان صفة له كالاعمى والاعمش
والاجلح والاعرج او كان صفة لابيه او امه او غير ذلك مما يكرهه واتفقوا
على جواز ذكره بذلك على سبيل التعريف لمن لا يعرف الا بذلك ودلائل
كلما ذكرته كثيرة مشهورة حذفتها اختصارا واستغناء لشهرتها
باب استحباب جواز اللقب الذي يحبه صاحبه فمن ذلك ابو بكر الصديق
اسمه عبد الله ابن عثمان واتفق العلماء على ان لقبه خير ومن ذلك
لقب ابو تراب لقب علي بن ابي طالب وكنيته ابو الحسن في الصحيح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجده نائما في المسجد وعليه التراب فقال له
اباتراب قم اباتراب فلزمه هذا اللقب الحسن الجميل وكان احب اسم اليه
اليه انتهى فقد عرفت الفرق بين اللقب الذي يحبه صاحبه واللقب الذي
يكرهه صاحبه فانه ينهى عنه وقال الشيخ تقي الدين في جواب سائل سأله
عن الالقاب فصل واما الالقاب فكانت عادة السلف الاسماء والكنى فاذا
اكرموه كنوه باسم فلان وتارة يكنون الرجل بولده وتارة بغير ولده كما يكنون
من لا ولد له اما باضافة اسمه او اسم ابيه او ابن سمية او الى امرأته تعلق كما
كنى النبي صلى الله عليه وسلم عائشة باسم بن اختها عبد الله وكما يكنون داود ابا
سليمان لكونه باسم داود الذي اسم ولده سليمان وكذلك كنى ابراهيم
ابا اسحق وكما كنى النبي صلى الله عليه وسلم اباهريرة باسم هرة تكون معه
كانت

الى

الى ان قال ولا ريب ان الذي يصلح مع الامكان ما كان السلف يعتادونه انتهى
فقد عرفت ان هذه الالقاب التي يكرهها صاحبها ليست من عادة السلف
وهم القدوة والخير في اتباعهم تمت في ربيع الثاني من سنة ١٢٢٤ وصلى الله على محمد وسلم
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اوجب البيان على العلماء واوجب
السؤال على من لا علم عنده علما سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد وصل
الكتاب وفهم الخطاب وسئلت فيه عن ست مسائل الاولى ما قول
العلماء رضي الله عنهم في رجل خطب امرأة على زوجها الجواب وبالله التوفيق
نكاح الزوج الثاني الذي خطبها على زوجها باطل ويجب عليه ان
يفارقها لانه عاص لله بفعله ذلك الثانية اذا ارضعت امرأة طفلا
وله اخوة واخوات لم يرضعوا منها ولها بنون وبنات هل يجوز لا
خوته واخواته ان يتزوجوا من اولاد التي ارضعت والعكس ام لا الجواب
وبالله التوفيق اذا ارضعت المرأة طفلا رضاعا يحرم شرعا في الحولين
صار الطفل ابنا للمرضعة وابنا لزوجها الذي نسب الحمل اليه فصار
في التحريم والخلوة ابناهما واولاده اولادهما وان نزلت درجتهم وجميع
اولاد المرضعة من زوجها ومن غيره وجميع اولاد الرجل الذي انتسب الحمل
اليه من المرضعة ومن غيرها اخوة للمرتضع واخواته وان نزلت د
رجتهم واما المرتضع وهو المسؤول عنه اخوة فان الحرمة تنتشر
اليه والى اولاده وان نزلوا ولا تنتشر الى من في درجته من اخوته وا
خواته ولا الى من اعلا منه كابيه وامه فلا يحرم على زوجها نكاح ام
الطفل المرتضع من النسب ولا نكاح اخته وعمته ولا بأس ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يتزوج الرجل اخت اخيه من الرضاع الثالثة ما صفة الاحداد وهل المملوكة
كالحرة فيه ام لا الجواب وبالله التوفيق الاحداد واجب في عدة الوفاة
وهي اربعة اشهر وعشرا وشهران وخمسة ايام ان كانت امة ان لم تكن المتوفى
عنها حاملا فان كانت حاملا فعدتها وضع الحمل وذلك على الحرة والامة
والكبيرة والصغيرة فيحرم على الحادة الزينة كالكحل والخضاب والطيب والحلي واستعمال الادهان المطيبة وما صبغ من الثياب للزينة كالاحمر
والاصفر ونحوهما ويباح لها لبس الابيض وتقليم الاظفار ونتف الابط
وحلق العانة وغسل راسها بالسدر والمشط به واستعمال الدهن غير
المطيب ويجب عليها عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة
فيه الا لعذر من خوف او هدم ونحوهما ولا تخرج من منزلها ليلا ولها
الخروج نهارا لحوائجها ويجب العدة من حين الموت الرابعة الرجل
الذي ليس من اهل البيت هل يسلم على المراة في الاحداد وغيره ام لا الجواب
وبالله التوفيق المراة الحادة وغيرها في ذلك سواء واما المراة مع الرجل
فان كانت زوجته او امته او محرما من محارمه كامه وبنته واخته ونحوها
فهي معه كالرجل فيستحب لكل واحد منهما ابتداء الاخر بالسلام ويجب
على الاخر رد السلام عليه وان كانت المراة اجنبية وكانت جميلة يخاف
الافتتان بها لم يسلم الرجل عليها ولو سلم لم يجز لها رد الجواب ولم
تسلم هي عليه ابتداء فان سلمت لم تستحق جوابا فان اجابها كره له
وان كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز ان تسلم على الرجل وعلى الرجل رد
السلام عليها الخامسة اذا قال الرجل على الطلاق بالثلاث ان لم

افعل كذا

افعل كذا ولا افعل كذا ففعله الجواب اذا لم ينو به الطلاق بل مراده
الحث او المنع فهو يمين مكفره يخير بين عتق رقبة او كسوة عشرة
مساكين او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدي شعير او مدي تمر او
متبرفان عجز عن ذلك صام ثلاثة ايام السادسة اذا كان لرجل
زوجتان او اكثر فمرضت احداهن هل عليه ان
يبيت عندها ليلتها ام لا الجواب وبالله التوفيق عليه ان يبيت عندها
لان القسم يراد للانس والايواء الا ان اذنت له ولكن لا يجامع الحائض
والنفساء حتى تطهر من الحيض وتغتسل بعده والله اعلم بالصواب مسا
ئل الاولى اذا صلى الامام بالجماعة وهو محدث ناسيا حدثه فذكر وهو
في صلوته فما يفعل الجواب وبالله التوفيق اذا صلى الامام محدثا جاهلا
هو والمامومون حتى سلم صحت صلاتهم وعلى الامام ان يتوضى ويعيد
الصلاة فان علم الحدث وهو في الصلوة بطلت صلوتهم واستانفوها
واما اذا دخل الامام في الصلوة طاهرا فاحدث في نفس الصلوة يعني غلبه
الحدث فانه يستخلف من يتم بهم صلاتهم ويبتدي الخليفة من وقف
الامام في القراءة وفي افعال الصلوة فان لم يكن وراءه من يصلح للامامة
قال ائتموا صلاتكم فاتم كل واحد صلوته وحده جاز الثانية اذا كانت
البقرة تاكل من النجاسة كالعذرة ونحوها هل يجوز شرب لبنها
واكل لحمها ام لا الجواب وبالله التوفيق تحرم الجلالة وهي التي اكثر
علفها النجاسة ولبنها وبيضها حتى تحبس وتعلف من الطاهرات وتمنع من النجاسة فان كان اكثر علفها الطاهر لم يحرم
اكلها وكره ابو حنيفة لحومها والعمل عليها الثالثة

هل يجوز خلط البر بالشعير وبيعه على هذه الحالة ام لا الجواب وبالله التوفيق
يجوز اذا بينه للمشتري مسائل الاولى اذا كان لانسان ثلاثون ريالا وله
مع البقر وغنم او ابل لا ينصب كل واحد منهما هل في هذا المال زكوة ام لا
الجواب ان كانت الغنم او الابل المذكوره للتجارة قومت بعد الحول واضيفت
الى ثلاثين الريال وزكى الجميع ربع العشر وان كانت الابل او الغنم المذ
كوره ليست للتجاره زكيت زكاة الخلطة ان كان معها تمام النصاب بعد الحول
وزكى ثلاثين الريال الثانية هل يجوز الغنا على رؤس النخل والكالف
بين السواني ام لا الحمد لله الجواب رفع الصوت بالغنا من الباطل لا يجوز
واما الاذن عليه فلا اذن به اعلم ان كان معه منكر كاجتماع النساء والرجال
والرقص ونحوها او ترتب المفاسد فاذن به اعلم بما يدع صاحبه الثالثة
هل يجوز ستر الجدران في وسط المنزل ليلة العرس بالزوالي ونحوها
التي تسمى الجبد وهل ينهى عن ذلك ام لا الحمد لله الجواب هذا مكروه وينهى عنه
لان ابا ايوب انكره على ابن عمر ورجع عن دعوته مسائل الاولى اذا قال
الرجل لامرأته انت سرحتك وطلقت من العده فلا طريق عليها الا بملكه
وايضا ان كان ان الرجل الى قابل لحرمته انت سرحتك ثلاث مرات ونيته انها
ثلاث تطليقا فلا طريق الا بعد ما تاخذ رجلا اخر ويطلقها الثانية
اذا طلبت المراة زوجها الطلاق وتبريه من النفقة وطلقها ثم طلبته النفقة
ان كان ان الحمد مبغضت الرجل يوم يطلقها البغضا المعروفة فلا
لها عليه طريق في النفقة فان كان يوم تطلبه الطلاق وهو مضيق
عليها ومشين عليها الطبع فنفقتها تلزمه الين تعتد فان
كانت

كانت حاملا فالى ان تضع الثالثة اذا عتت المراة وطلعت من بيت
الرجل فالمعصية عليها ولا لها عليه نفقة الرابعة اذا طلق الرجل امرأته
الطلقة الثالثة فهي تظهر مالها عليه نفقة الخامسة اذا كان لرجل
امرأتين فاتى يجيها الحيض يعسم لها في وقت الحيض والنفاس في
عرفنا انها ما تشوه انه يقاضيها السادسة اذا طلق الرجل امرأته
عند خوص النخل فلا طريق عليها السابعة اذا سلم الامام وقال بعض
الجماعة بعد ركعة وبعضهم يقول تامة فهو يعمل بقول الذي عليهم العمل
واكثر ظنه الا ان كان لحقه شك فهو يعمل بقول الاخرين الثامنة اذا
قرا الرجل في الركعتين الاخريين من الرباعية بعد الفاتحة ساهيا فلا
علمنا عليه شيء التاسعة اذا طلق الرجل امرأته مرة او مرتين ولو
قال انا طايبة نفسي فهو يراجعها فان كانت طالعة من العده فهو
بملاك ان رضيت العاشرة اذا طلق الرجل امرأته عقب ما تملك قبل
يدخل بها فلها نصف صداق ابنا جنسها الحادية عشر اذا قال الرجل
لامرأته انت علي مثل امي فعليه كفارة ظهار الثانية عشر اذا قال
الرجل علي الحرام لا افعل شيء ففعل الذي هو حالف عنه فعليه كفارة
يمين الثالثة عشر اذا رضعت بنت من امراه وهي ام اربع او خمس
فهي ما تحرم الرابعة عشر اذا قال رجل لامرأته انت سرحتك قدام طلقتها
طلقة فهو ينشد عن نيته هو او ثلاث او هو في يسعها او قصده
بها واحدة فان كان قصده بانت سرحتك واحدة فلا تحل له الا بعد زوج وان كان
ما قصد بها طلقة فهو يرجع الى ما نوى وتحل له بعقد جديد ان كانا تم طلقتين
برضاها والله اعلم

مسائل الاولى هل تصح امامة الصبي اذا تم له اثنا عشر سنة ام لا الجواب وبالله
التوفيق تصح امامة من له عشر سنين لمثله وللبالغين بشرط ان يكون
قاريا للفاتحة والبالغين لا يحسنون قراءة الفاتحة لحديث يؤم القوم
اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في البالغين من يحسنها فهو احق بالامامة
من الصبي الثانية تذكرون عندكم عبيدا اذا مشوا الحمار شققوا امتاعه
هل ينكر عليهم ام لا الجواب وبالله التوفيق لا يجوز ان يحمل الدابة مالا
تطيق ولا يجوز وسمها في وجهها ولا ضربها في الوجه لانه صلى الله عليه وسلم
لعن من وسم او ضرب في الوجه وتشقيق المتاع اعظم فنهى عنه فمن
شقق بعد النهي عزر الثالثة اذا الفاعلنا رجل ومعه امرأة ليست محرما
له كبنت عمه ونحوها وليس معهما احدكم يجلدهما لا تدخلا بها الجواب وبالله
التوفيق لا يجوز للرجل ان يخلو بامرأة اجنبية وهي كل امرأة يجوز له ان يتزوجها
لحديث بن عباس مرفوعا لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي
محرم متفق عليه واما عدد الجلد فليس عليها حد بل يعزران بما يردعهما
والتعزير على راي الامام ونايبه فان راى العفو عنه عفى لكن العفو عنه للمصلحة
ويكون التعزير بالنيل من عرضه كقول يا ظالم يا معتدي ويا ظالمة من
المجلس ويا خذ المال واتلافه وبالجلد وليس فيه عدد معلوم الا ما
نص عليه الشارع والتعزير اصل عظيم فيه صلاح الناس في الدين والدنيا
الرابعة اذا كان العبد الحر معه زوجة حره او قنة صداق حرة واراد ان يتزوج
مملوكة هل يزوج ام لا الجواب وبالله التوفيق لا يزوج والحالة هذه الا ان

اسر عالم

قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان الاقالة في جميع
ما اسلم فيه جايزة وان الاقالة فسخ للعقد واما الاقالة في البعض
فعلى روايتين فاذا اقاله رد الثمن ان كان باقيا والا مثله ان كان
مثليا او قيمته ويشترط رده في مجلس الاقالة كما يشترط في السلم
انتهى وقال في المبدع ويجوز الاقالة في دين السلم حكاه ابن المنذر
اجماع من نحفظ عنه من اهل العلم ويجوز في بعضه في احدى
الروايتين جزم به في الوجيز وغيره اذا قبض راس مال السلم او عوضه
في مجلس الاقالة قاله ابن منجا وهذا قول ابي الخطاب واختاره ابن
حمدان والاشهر انه لا يشترط ذلك انتهى وقال في الاقناع وتصح الا
قالة في المسلم فيه وفي بعضه ولا يشترط قبض راس مال السلم
ولا عوضه ان تعذر في مجلس الاقالة انتهى فقد عرفت رحمك الله
ان اختيار الموفق والشارح وصاحب المبدع وغيرهم انه يشترط قبض
راس مال السلم في مجلس الاقالة وانه عند المتاخرين لا يشترط فحينئذ
يكون الحاكم له نظر في طلب العدل ودفع الضرر والله اعلم الرابعة
اذا طلق الرجل امرأته على عوض طلقة او طلقتين وراجعها بلا عقد
هل يفرق بينهما ام لا الجواب وبالله التوفيق يفرق بينهما لان رجعته
غير صحيحة قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره مسئلة ليس للخالع
ان يرتجع المختلعة في العدة بغير رضاها عند الائمة الاربعة
وجمهور الائمة الاربعة لانها ملكت نفسها بما بذلت من العطى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انتهى لكنه ذكر كلاما لبعض العلماء على جواز الرجعة فيه قيود ولا عمل
عليه فيما نعلم وقال في الاقناع وشرحه فصل وطلاق معلق بعوض
او منجز بعوض كخلع في الابانة لان القصد ازالة الضرر عنها ولو
جازت رجعتها لعاد الضرر انتهى وقال الشيخ تقي الدين الحصني
الشافعي في كتابه كفاية الاخيار اذا طلق الحر امرأته واحدة او
طلقتين او العبد طلقة بعد الدخول بلا عوض فله مراجعتها قبل
ان تنقضي العدة انتهى فقد عرف رحمك الله ما ذكر الحنابلة في قيود
الرجعة واسأعلم الخامسة اذا طلق الرجل امرأته طلقة واحدة بلا
عوض وبعد ما طلقها وثم ابرأته من نفقتها وسكنت ثم بعد ذلك اراد
ارتجاعها في العدة وابت عليه هل له ارتجاعها في الحالة هذه ام لا
الجواب وبالله التوفيق ان لم تكن البراءة قبل الطلاق مشروطة ولا عنده
ولا تواطيا عليها بل كانت بعد ما تم الطلاق لم يؤثر ولم ترجعتها
لانها براءة لم تتعلق بطلاقها قال في الاقناع قال الشيخ ان كانت
ابرأته براءة لا تتعلق بالطلاق طلقها بعد ذلك فهو رجعي لخلوه
عن العوض لفظا ومعنى انتهى فاذا كان هذا قبل الطلاق فبعده اولى
والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم مسائل الاولى اذا تزوج
الحرة في الشرك وبقي على نكاحها حتى اسلم هل يطلق
المملوك اذا لم توجد فيه الشرط ام لا فان قلتم يطلق هل يجبر

اذا امتنع

لم يقع الا واحدة الا ان يامره الموكل بذلك فان لم يامره بذلك ولم يثبت
ببينة ولا باقرار الموكل لم يثبت الا طلاق السنة وهي الطلقة الواحدة
واما المسئلة السادسة فيمن بذلت لزوجها عوضا ليخالعها
الناس اليوم على ان يطلقها فقبل العوض ثم قال انت طالق ثم قال
انت طالق ثم قال انت طالق ثلاث مرات او اكثر هل تبين منه
باللفظة الاولى ولم تلحقها البواقي عند من يقول ان المختلعة
لا يلحقها طلاق فنقول الذي ذكر الفقهاء رحمهم الله انها تبين بالاولى
ولم يلحقها ما بعدها لانها بانت بالجملة الاولى فاذا لحقها جملة ثانية
وثالثة لم يصادف ذلك محلا واما عند من يقول ان المختلعة يلحقها
الطلاق كما ذهب اليه كثير من التابعين فالطلاق عندهم لاحق
واما المسئلة السابعة فيمن خلع زوجته بان بذلت له العوض و
قبله ولم يتلفظ بخلع ولا طلاق ولا فسخ هل تبين لمجرد اخذ
العوض فالذي عليه الجمهور انه لابد من اللفظ لقوله صلى الله عليه وسلم
اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واما المسئلة الثامنة فيمن قال
لزوجته ان جاءني حقي فانت طالق او ان نزلت على اهلك فانت طالق
فاقامت مدة لم تعطه ولم تنزل على اهلها هل الشرط لازم والتعليق
ثابت ولو اتفقا على ابطاله وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث هزلهن جد وجدهن جد الحديث واما المسئلة
التاسعة فيمن اوصى عند موته باضعاف هل للموصى اجرة
من ورثة الميت الاكل منها ام لا فالذي يظهر لي من كلام العلماء

www.alukah.net

انه لا باس بذلك وانما اختلفوا في اضحية اليتيم واما المسئلة العاشرة
فهل الاضحية للميت افضل ام الصدقة بثمنها فهذه المسئلة اختلفوا
العلما فيها فذهب الحنابلة وكثير من الفقها الى ان ذبحها افضل
من الصدقة بثمنها وهو اختيار شيخ الاسلام تقي الدين بن تيميه
وذهب بعضهم الى ان الصدقة بثمنها افضل وهذا القول قوي
في النظر وذلك لان التضحية عن الميت لم يكن معروفا عند السلف
الا انه روي عن علي ابي طالب رضي الله عنه انه يضحي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاه بذلك والحديث ليس في
الصحاح وبعض اهل العلم تكلم فيه وبعض الفقها لما سمعه اخذ بظاهره وقال لا يضحي عن الميت الا ان يوصي بذلك فان لم يوصي فلا يذبح
عنه بل يتصدق بثمنها فاذا كان هذا صورة المسئلة في ذلك
واسع انشا الله واما المسئلة الحادية عشر هل له ان يضحي لغيره قبل
ان يضحي لنفسه وهل له ان يضحي وعليه نذر قبل ان يوفي بنذره فمسئلة
التضحية عن الغير قبل ان يضحي لنفسه فلا اعلم فيها باسا وانما المنع
فيمن عليه حجة الاسلام فليس له ان يحج عن غيره قبل ان يحج فريضة
الاسلام واما تقديم الاضحية على النذر فالواجب مقدم على النافلة
فاذا كان المنذور اضحية وجب عليه ان يذبح الواجب ايضا واما
اذا اراد ان يذبحهما جميعا لكنه قدم التطوع على النذر فلا اعلم
في هذا منعا واما المسئلة الثانية عشر وهي التفريق بين
الوالدة واولادها قبل البلوغ وكذلك بين الاخوة في البيع

فما قبل امتنع

فما قبل البلوغ لا يجوز التفريق واما بعد البلوغ ففيه خلاف والمشهور
عن احمد وكثير من الفقها انه لا يجوز لحديث من فرق بين والدة
وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة وكذلك حديث
علي في التفريق بين الاخوة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رده رده
واما المسئلة الثالثة عشر فمن معه اربع فطلق واحدة وابانها
هل له ان يتزوج في مكانها اخرى وان كانت المطلقة لم تعتد لانها بائن
ليس عليها رجعة ام لا يجوز ذلك حتى تعتد المطلقة فالذي نص
عليه العلما ان ذلك لا يجوز بل لابد من انقضاء العدة ولا يجوز له
ان يجمع ماؤه في رحم خمس نسوة انتهى وسئل ايضا رحمه الله فاجاب
فالمسئلة الاولى استعمال كنايات الطلاق فالذي عليه اكثر العلما
ان الكنايات لا يقع بها طلاق الا مع النية فاذا تكلم الزوج بالكناية
وقال لم ارد الطلاق ولم انوه ولم يتكلم بذلك في حال الغضب وسؤلها
الطلاق فهذا يقبل قوله ولا يقع به طلاق واما ان تكلم بذلك في حال
الغضب وسوالها الطلاق فهذا مما اختلف فيه الفقها فقال بعضهم
يقبل قوله انه لم يرد الطلاق ولم ينوه وقال بعضهم لا يقبل في ظاهر
الحكم لاجل القرينة الدالة على ارادة الطلاق وبعض اهل العلم
يفرق بين الكنايات ويقول الكنايات التي يكثر استعمالها في
الطلاق ويعرف ان من تلفظ بها انه يريد الطلاق فهذا لا يقبل
قوله واما الكنايات التي تستعمل في عرف اهل البلد في الطلاق

وغيره فهذا يقبل قوله انه ما اراد الطلاق بل لو تلفظ بذلك وقال لم ارد
الطلاق ولا غيره لم تطلق الا بالنية اذا كان اللفظ يستعمل في الطلاق
وغيره واما المسئلة الثانية اذا قال انت طالق انت طالق انت طالق
فهذا تقوى بالتكرار التاكيد او افهامها لم يقع به الا واحدة فان نوى
به طلاق ثلاثا وقعت ثلاثا عند الجمهور واما اذا طلق النية
وقال لم ارد به التاكيد والافهام ولا ايقاع الثلاث بل عزبت نيته
فهذا محل الخلاف فبعض اهل العلم يقول يقع به ثلاث طلقات
ان لم ينو التاكيد والافهام وبعضهم يقول يقع واحدة الا ان ينوي
طلاق الثلاث فتقع واما قولك اذا توقف المفتي عن الافتا
في الكنايات هل يكون داخلا في الكتمان ام لا فاعلم ان الذي يتناوله
الوعيد هو من عنده علم عن الله ورسوله فيسأل عنه فيكتمه واما
من اشكل عليه الحكم ولم يتبين له حكم الله ورسوله فهذا لا حرج عليه اذا
توقف ولو عرف اختلاف العلماء ولم يعرف الراجح من القولين واحمد
رحمه الله وغيره من العلماء يتوقفون كثيرا في مسائل مع معرفتهم بكلام
العلماء قبلهم في تلك المسائل اذا لم يتبين لهم الصواب واحمد يتوقف
عن الافتا في كنايات الطلاق في اكثر اجوبته وبعض العلماء لا يفتي
في مسائل الطلاق بالكلية لعظم خطرها والواجب على المفتي ان
يراقب الله ويخشاه ويعلم انه قد عرض نفسه للحكم بين الله وبين

عباده

تكوار الطلاق

الحد بل لو شرعوا في اقامة الحد عليه فرجع ترك الحد بث ما عز انتهى
سؤال ما قول العلما ايدهم الله ونفع بهم المسلمين في البيع المقبوض
بعقد فاسد هل يملك به وهل ينفذ تصرف المشتري فيه وهل يضمنه
او نقصه وزوائده واجرته ان كانت وهل عليه مؤنة رده ام لا افيدوا
الجواب قال في الاقناع ويحرم تعاطيهما عقدا فاسدا فلا يملك به ولا
ينفذ تصرفه فيه ويضمنه وزيادته بقيمته كمغصوب لا بالثمن وقال الموفق
في الكافي لما ذكر الاختلاف في الشروط وكل موضع فسد العقد لم يحصل
به ملك وان قبض لانه مقبوض بعقد فاسد اشبه ما لو كان الثمن ميتة
ولا ينفذ تصرف المشتري فيه وعليه رده بنمائه المنفصل والمتصل واجرة
مثله مدة مقامه في يده ويضمنه ان تلف او نقص بما يضمن به المغصوب
لانه ملك غيره حصل في يده بغير اذن الشرع اشبه المغصوب انتهى وقال في
الانصاف فائدة يحرم تعاطيهما عقدا فاسدا فلو فعلا لم يملك به ولا ينفذ تصرفه
على الصحيح من المذهب وقال الشيخ تقي الدين يتوجه انه يملك بعقد فاسد فعلى
المذهب حكمه حكم المغصوب في الضمان وقال ابن عقيل وغيره حكمه حكم المقبوض
على وجه السوم وعلى المذهب ايضا يضمنه بقيمته وذكر ابو بكر يضمنه بالمسمى
واختاره الشيخ تقي الدين انتهى وكلامه في المبدع قريب من كلام الانصاف
فهذه عبارات الحنابلة كما ترى واما كلام الشافعية فقال في كتاب الانوار
وتكملة حيث فسد البيع وحصل القبض لم يملك المشتري ولم ينفذ تصرفه
فيه ولزمه الرد ومؤنته واجرة المثل بمدة مقامه في يده وان لم ينتفع وارش

المقبوض في البيع الفاسد

النقص ان نقص وافضى القيم من القبض الى التلف والزوائد مضمونة
عليه ولو انفق مدة لم يرجع وان جهل الفساد انتهى وقال في الحاوي وحيث
فسد لو قبض المشتري فهو كالمغصوب اي في موضع فسد البيع بانضمام
شرط فاسد او للاخلال بشرط اوكن لو قبض المشتري المبيع بذلك
البيع الفاسد فالمشتري المقبوض مثل المغصوب وان قبضه باذن البايع
حتى لا يجوز تصرفه فيه ولزم عليه اقصى القيم او المثل ويجب عليه اجرة
المثل لمدة التصرف سواء استوفا المنفعة اولا ورد الزوائد منفصلة
كانت او منفصلة انتهى واما كلام المالكية فقال ابو الجود في شرحه
على رسالة ابن ابي زيد المسماة بايضاح المسالك على المشهور من مذهب مالك
ص وكل بيع فاسد فضمانه من البايع فان قبض المبتاع فضمانه من المبتاع
من يوم قبضه فان حال سوقا او تغير في يده فعليه قيمته يوم قبضه ولا
يرده وان كان مما يوزن او يكال فعليه مثله ولا يفيت الرباع حوالة سوق
شر اذا وقع عقد المبيع فاسدا فضمان المبيع على البايع لان البيع الفاسد
لا ينقل الملك فان قبضه المبتاع انتقل الضمان الى المبتاع فاذا فسد رد
المبيع الى بايعه ولا شيء على المبتاع مما اغله لان خراج والخراج للضمان
فان تعذر الرد لفوات عين المبيع ضمن قيمته في المقوم ومثله في المثلي
والمشهور ان التقويم يوم القبض لا يوم الفوات انتهى ثم ذكر انواع الفوات
وقال محمد بن غانم البغدادي الحنفي في كتاب مجمع الضمانات البيع
الباطل لا يفيد الملك بالقبض ولو هلك المبيع في يد المشتري كان

امانة

بل ادركهما الاسلام قبل التقابض فليس لصاحب الدين الا راس ماله
لقوله تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم واما المال المقبوض فلا يطالبه
به القابض اذا اسلم لقوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله
ما سلف ولكن لكل المواريث والغصوب فاذا استولى الانسان على
حق غيره وتملكه في جاهليته ومنع مالكه حقه ايس منه ثم اسلم وهو
في يده لا ينازع فيه فهذا لا تعرض له لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
الاسلام يجب ما قبله ولان الناس اسلموا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وخلفائه الراشدين ولم يبلغنا انهم نظروا في انكحة الجاهلية ولا في
عقودهم ومعاملاتهم ولا في غصوبهم ومظالمهم التي تملكوها في حال
كفرهم قال ابن جريج قلت لعطا ابلغك ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر الجاهلية
على ما كانوا عليه قال لم يبلغنا الا ذلك وقال الامام احمد في رواية مهنا من
اسلم على شيء فهو عليه وقال الشيخ تقي الدين ولو تزوج المرتد كافرة
مرتدة كانت او غيرها ثم اسلما فالذي ينبغي ان يقال هنا انا نقرهم
على مناكحهم كالحربي اذا انكح نكاحا فاسدا ثم اسلما فان المعنى واحد
وهذا جيد في القياس اذا قلنا ان المرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه في
الردة من العبادات فاما اذا قلنا انه يؤمر بقضاء ما تركه من العبادات
ويضمن ويعاقب على ما فعله ففيه نظر ومما يدخل في هذا كل عقود
المرتدين اذا اسلموا قبل التقابض او بعده وهذا باب واسع يدخل
فيه جميع احكام اهل الشرك في النكاح وتوابعه والاموال وتوابعها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او استولوا على مال مسلم او تقاسموا ميراثا ثم اسلموا بعد ذلك لم يردوا شيئا
وتوابعها انتهى كلام الشيخ وقال رحمه الله في موضع اخر ولو تقاسموا ميراثا
حالا فهذا شبيه بقسم ميراث المفقود اذا ظهر حيا لا يضمنون ما
اتلفوه لانهم معذورون واما الباقي فيفرق بين المسلم والكافر فان
الكافر لا يرد باقيا ولا يضمن تالفا انتهى واما قولك وايضا ذكر الفقها
ان المرتد لا يرث ولا يورث فكفار اهل زماننا هل هم مرتدون ام حكمهم
حكم عبدة الاوثان لانهم مشركون فنقول اما من دخل منهم في دين
الاسلام ثم ارتد عنه فهؤلاء مرتدون وامرهم عندك واضح واما من لم يدخل
في دين الاسلام بل ادركته الدعوة الاسلامية وهو على كفره كعبدة
الاوثان اليوم فهذا حكمه حكم الكافر الاصلي لانا لا نقول ان الاصل الاسلام
والكفر طاري بل نقول الذين نشؤا بين الكفار وادركوا اباءهم على
الشرك بالله هم كاباءهم كما دل عليه الحديث الصحيح في قوله فابواه يهودانه
او ينصرانه او يمجسانه فاذا كان دين اباءهم الشرك بالله فنشا هؤلاء
عليه واستمروا عليه فلا نقول الاصل الاسلام والكفر طاري بل
نقول هم كالكفار الاصليين ولا يلزم منا على هذا تكفير من مات
في الجاهلية قبل ظهور هذا الدين فانا لا نكفر الناس بالعموم
كما انا لا نكفر اليوم بالعموم بل نقول من كان من اهل الجاهلية عاملا
بالاسلام تاركا للشرك فهو مسلم واما من كان يعبد الاوثان وما
على ذلك قبل ظهور هذا الدين فهذا ظاهره الكفر وان كان يحتمل

انه

ان لم تقم عليه الحجة الرسالية لجهله وعدم من ينبهه لانا نحكم على الظاهر
واما الحكم على الباطن فذاك الى الله والله تعالى لا يعذب احدا الا بعد قيام الحجة
عليه كما قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واما من مات منهم
مجهول الحال فهذا لا نتعرض له ولا نحكم بكفره ولا باسلامه وليس
ذلك مما كلفنا به تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا
تسئلون عما كانوا يعملون فمن كان منهم مسلما ادخله الله الجنة ومن
كان كافرا ادخله النار ومن كان منهم من لم تبلغه الدعوة فامره الى
الله وقد علم اختلاف العلماء في اهل الفترات ومن لم تبلغه
الحجة الرسالية وايضا فانه لا يمكن ان نحكم في كفار زماننا بما حكم
به الفقها في المرتد بانه لا يرث ولا يورث لان من قال بانه لا يرث ولا يورث
يجعل ماله فيا بيت المال للمسلمين وطرد هذا القول ان يقال جميع
املاك الكفار اليوم بيت مال لانهم ورثوها عن اهاليهم واهاليهم مرتد
ون لا يرثون لان المرتد لا يرث ولا يورث واما اذا حكمنا فيهم بحكم
الكفار الاصليين لم يكن شئ من ذلك بل يتوارثون فاذا اسلموا فمن اسلم
على شئ فهو له ولا نتعرض لما مضى منهم في جاهليتهم للمواريث ولا
غيرها وقد روى ابو داود عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فهو على
قسم الاسلام وروى سعيد في سننه من طريق عن عروة وابن
مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم على شئ فهو له ونص احمد

www.alukah.net

على مثل ذلك كما تقدم عنه في رواية مهنا واعلم بان القول بان المرتد لا يرث
ولا يورث هو احد الاقوال في المسئلة وهو المشهور في المذهب وهو مذ
هب مالك والشافعي والقول الثاني انه لورثته المسلمين وهو رواية
عن احمد وهو مروي عن ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن مسعود
وهو قول جماعة من التابعين وهو قول الاوزاعي واهل العراق والقول
الثالث ان ماله لاهل دينه الذي اختاره ان كان منهم من يرثه
والا فهو في وهو رواية عن احمد وهو مذهب داود وابن علي وصلى الله
على محمد وآله وصحبه وسلم فائدة قال في الاقناع وشرحه واذا ذبح السارق
المسلم او الكتابي المسروق منه محل لربه ونحوه اكله ولم يكن ميتة
كالمغصوب ويقطع السارق ان كانت قيمة المذبوح نصابا والا فلا الى ان
قال ومن سرق من ثمر او شجر ابن جمار نخل وهو الكثر بضم الكاف وفتح
المثلثة قبل ادخاله الحرز كاخذه من رؤس نخل وشجر من بستان لم يقطع
ولو كان عليه حائط او حافظ ويضمن عوضه مرتين لحديث رافع بن خديج
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر رواه احمد وابو داود
والترمذي وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه بفيه من ذي حاجة غير
متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة
ولان العادة سبق اليد اليه فلا يقطع فيما سارق فيه
رد عالد وزجرا بخلاف غيرها وقوله صلى الله عليه وسلم غير متخذ خبنة
بالخا المعجمة

عن جوائز السلطان ولم يرا انها حرام وفي رواية عنه ليس احد من
المسلمين الا وله في هذه الدراهم حق فكيف اقول انها سحت وقد
كان الحسن والحسين وعبد الله ابن جعفر وغيرهم يقبلون جوائز
معاوية وروي عن علي رضي الله عنه انه قال لا باس بجوائز السلطان
ما يعطيكم من الحلال اكثر مما يعطيكم من الحرام وقال لا تسئل
السلطان فان اعطاك فخذ وروى عمر ابن شيبة النمري في
كتاب القضاء ان الحسن وابن سيرين والشعبي دخلوا على
عمر ابن هبيرة فامر لكل واحد بالف درهم وامر للحسن بالفي
درهم فقبضها وقال احمد جوائز السلطان احب الي من الصدقة
يعني الزكاة انتهى وممن كان يقبل جوائزهم ابن عمر وابن عباس
ورخص فيها الحسن ومكحول والزهري انتهى لخصته من المغني
والشرح فتامل رحمك الله هذه العبارات وافعال هؤلاء السلف
تعلم انه لا باس بجوائز السلطان اذا كانت ليست عن سؤال
وليس المعطى بعامل واما العامل فليس بخاف عليك قصة
ابن اللتبية والله الموفق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

فائدة في اجتماع العدتين اذا تزوجت المراة في عدتها
رجلا اخر لم تنقطع عدتها بالعقد لانه عقد فاسد لا تصير
به فراشا فان وطئها انقطعت عدة الاول لانها صارت

www.alukah.net

فراشا للثاني فلا تبقى في عدة غيره فاذا فرق بينهما لزمها اتمام
عدة الاول وعدة للثاني وتقدم تمام عدة الاول لسبقها ولما
روى سعيد ابن المسيب ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال ايما
امراة نكحت في عدتها ولم يدخل بها الذي تزوجها فرق بينهما
ثم اعتدة بقية عدتها من زوجها الاول وكان خاطبا من الخطاب
وان دخل بينهما فرق بينهما ثم اعتدة بقية عدتها من زوجها
الاول ثم اعتدة من الاخر ولم ينكحها ابدا رواه الشافعي في
مسنده فان كانت حاملا من الاول انقضت عدته بوضع
الحمل ثم اعتدة للثاني بثلاثة قروء وان حملت من وطي الثاني
انقضت عدتها منه بوضع الحمل ثم اتمت عدة الاول بالقروء
وتقدم عدة الثاني هاهنا على عدة الاول لانه لا يجوز
ان تضع حملها منه ولا تنقضي عدتها منه بهذا واما قوله
تحرم على الزوج الثاني الصحيح من المذهب انها تحل له
لانه وطي شبهة وقد روي عن علي رضي الله عنه ورجع
عمر الى قول علي انتهى كافي وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

مقابلة الجاني بنقيض قصده من الحرمان كعقوبة القاتل لمورثه
بحرمان ميراثه وعقوبة المدبر اذا قتل سيده ببطلان
تدبيره وعقوبة الموصى له ببطلان وصيته ومن هذا النوع
عقوبة الزوجة الناشز بسقوط نفقتها وكسوتها واما
النوع الثاني غير المقدر فهو الذي يدخله اجتهاد الائمة بحسب
المصالح ولذلك لم تات فيه الشريعة بامر عام وقدر لا يزاد
فيه ولا ينقص كالحدود ولهذا اختلف الفقها هل حكم منسوخ
او ثابت والصواب انه يختلف باختلاف المصالح ويرجع فيه
الى اجتهاد الائمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة اذ لا دليل
على النسخ وقد فعله الخلفا الراشدين ومن بعدهم من الائمة واما
التعزير ففي كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فان المعاصي ثلاثة
انواع نوع فيه الحد ولا كفارة فيه ونوع فيه الكفارة ولا حد
فيه ونوع لا حد فيه ولا كفارة فالاول كالسرقة والشرب والزنا
والقذف والثاني الوطي في نهار رمضان والوطي في الاحرام
والثالث كوطي الامة المشتركة بينه وبين غيره وقبلة الاجنبية
والخلوة بها ودخول الحمام بغير مئزر واكل الميتة
والدم ولحم الخنزير ونحو ذلك واما النوع الاول فالحد فيه

مغنٍ عن التعزير واما الثاني فهل يجب مع الكفاره فيه تعزيم
ام لا على قولين وهما في مذهب احمد وهما الثالث فقيه التعزير
قولا واحدا لكن هل هو كالحد فلا يجوز للامام تركه او هو لا يرجع
الى اجتهاد الامام في اقامته وتركه كما يرجع في اجتهاده وقدره
على قولين للعلماء الثاني قول الشافعي والاول قول الجمهور وما
كان من المعاصي محرما لجنسه كالظلم والفواحش فان الشارع لم
يشرع له كفاره ولهذا لا كفاره في الزنا وشرب الخمر وقذف
المحصنات والسرقه وطرد هذا انه لا كفاره في قتل العمد ولا في
اليمين الغموس كما يقوله احمد وابو حنيفه ومن وافقهما وليس
ذلك تخفيفا عن مرتكبها بل لان الكفاره لا تعمل في هذا الجنس من المعاصي
وانما تعمل فيما كان مباحا في الاصل وحرم لعارض كالوطي في الصيام
والاحرام وطرد هذا وهو الصحيح وجوب الكفاره في وطي الحايض وهو
موجب القياس لو لم تات الشريعه فكيف وقد جاءت به مرفوعه
وموقوفه وعكس هذا الوطي في الدبر لا كفارة فيه ولا يصح قياسه على
الوطي في الحيض لان هذا الجنس لم يبح قط ولا تعمل فيه الكفاره و
لو وجبت فيه الكفاره لوجب في الزنا واللواط بطريق الاولى فهذه
قاعده الشارع في الكفارات وهي غايه المطابقه للحكمه والمصلحه

فصل

فتكمل من تمام حكمته ورحمته انه لم ياخذ الجناية من غير حجة كما لم يعذبهم
في الاخرة الا بعد اقامة الحجة عليهم وجعل الحجة التي ياخذهم بها
اما نهم كالاقرار او ما يقوم مقامه من اقرار الحال وهو ابلغ
واصدق من اقرار اللسان فانه من اقامه عليه شواهد الحال بالجنايه
كرائحة الخمر وقيها وحبل من لا زوج لها ووجود المسروق في دار
السارق وتحت ثيابه اولى بالعقوبه ممن قامت عليه شهادة اخاره
عن نفسه التي تحتمل الصدق والكذب وهو متفق بين الصحابه وان
نازع فيه بعض الفقها واما ان تكون الحجة من خارج
عنهم وهي البينه واشتراط فيها العداله وعدم التهمه فلا احسن في
العقول والفطر من ذلك ولو طلب منها لم تقدر على احسن من ذلك
ولا اوفق منه للمصلحه انتهى كلام ابن القيم وقال في الاقناع وشرحه التعزير
بلغة المنع واصطلاحا التاديب وهو واجب في كل معصيه لا حد
فيها ولا كفاره ويكون التعزير بالحبس والصفع والتوبيخ
والعزل من الولايه وان راى الامام العفو عنه جاز قاله
في المغني والشرح قال في المبدع ومعناه في الشرع ما كان
من التعزير منصوصا عليه كوطي جاريه امراته او جاريه
مشتركه فيجب امتثال الامر فيه وما لم يكن وراى الامام المصلحه

فيه واجب كالحدود فان راى العفو جاز للامام وان كان لحق آدمي
فطلبه لزم اجابته وفي الكافي يجب التعزير في موضعين ورد الخبر
فيهما وما عداهما الى اجتهاد الامام فان جاء تائبا معترفا قبل
اظهر الندم والاقلاع جاز تركه تعزيره والاوجب انتهى وقدم في
الانصاف ان المذهب وجوب التعزير مطلقا وان عليه جماهير
الاصحاب وهو مقتضى كلام المصنف فيما سبق انتهى ولا
يجوز قطع شيء مما وجب عليه التعزير ولا اجرته ولا اخذ
شيء من ماله قال الشيخ تقي الدين احمد ابن تيميه وقد يكون التعزير
بالنيل من عرضه مثل ان يقال له يا ظالم يا مسرف وقد يكون
التعزير بالقيام من المجلس وقال التعزير بالمال سائغ اتلافا
واخذا وقول ابي محمد المقدسي لا يجوز اخذ المال اشارة منه الى
التعزير بما يفعله الحكام الظلمة والتعزير يكون على فعل المحرمات وعلى
ترك الواجبات انتهى من الاقناع وشرحه ملخصا وقال ابن القيم
ايضا في اعلام الموقعين في اخر شرحه على كتاب عمر لابي موسى
الاشعري قوله فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه
كفاه ما بينه وبين الناس ومن تزين بما ليس فيه شانه
الله هاتان الكلمتان من كنوز العلم فالكلمة الاولى

منبع

منبع الخير واصله والثانية اصل الشر وفصله فان العبد اذا خلصت
نيته لله كان الله معه فان الله مع الذين اتقوا والذين هم
محسنون وراس التقوى والاحسان خلوص النية لله في اقامة
الحق فاذا اقام العبد بالحق على نفسه وعلى غيره وكان قيامه بالله
ولله لم يقم لشيء وقوله من تزين بما ليس فيه شانه الله لما
كان المتزين بما ليس فيه ضد المخلص فانه يظهر للناس امرا وهو
في الباطن بخلافه عامله الله بنقيض قصده ولما كان المخلص
يعجل الله له من الثواب اخلاص الحلاوة والمحبة والمهابة في قلوب
الناس عجل للمتزين بما ليس فيه من عقوبته ان شانه الله بين
الناس وقوله فان الله لا يقبل من العباد الا ما كان له خالصا
وللسنة موافقا قال الله تعالى الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم
احسن عملا قال الفضيل ابن عياض هو اخلاص العمل وصوابه
فسئل عن معنى ذلك فقال ان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا
لم يقبل واذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا
صوابا فالخالص ان يكون لله والصواب ان يكون على السنة
ثم قراء فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه احدا انتهى النقل من اعلام الموقعين ملخصا الاول
٢٢٤ سنة وانا الفقير الى الله سعيد بن مجي وكتبه سعيد بن بهران عفى الله
ووالديه سنة ١٢٤٠ وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين

مسئلة الاولى هل يجوز بيع الزرع الاخضر بشرط جزه في الحال بطعام
معلوم موصوف من جنس ما يخرج منه او من غيره حالا او مؤجلا الجواب
نعم يجوز لان اصل البيع الحل ولا اثر لوقوع بائعا الثنا نيه رجل سلم
على اخر دراهم في عيش الخره فالجواب قال في الشرح لا يجوز بيع المسلم
منه قبل قبضه بغير خلاف علمناه ولا اخذ عوضه مكانه وبه قال ابو حنيفه
والشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره
رواه ابو داود وابن ماجه لكن قال ابن المنذر ثبت عن ابن عباس انه قال
اذا اسلمت في شيء الى اجل فان اخذت ما اسلمت والا اخذ عرض انقص
منه ولا تربح مرتين رواه سعيد انتهى ملخصا فقد علمت انه لا يجوز
اخذ غير المسلم لهذا الحديث الا على قول ابن عباس بشرط لكن المخرج
من هذا ان يكون الحيوان بطعام من جنس ما اسلم فيه من اخذ المسلم فاذا
حل الاجلان تقابضا فهذا جايز الثنا اذا تحاكم خصمان الخره فالجواب
اذا الدعا على شخص وليس له بينه فحلف المدعى عليه ثم وجد المدعي
البينه هل تقبل نعم لقوله ان البينه الصادقه احب الى من اليمين الفاجره ولان اليمين لا تقطع الخصومه في الحال ولا يسقط الحق بحلفه
البينه بعد اليمين انتهى كلام وابن علم وهذا المفتى به عندنا وكذا قال
في شرح الارشاد للشافعيه وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

سؤال ما معنى قولهم في باب صلاة الكسوف ووقتها من حين الكسوف
الى حين التجلي هل المراد شروعه في التجلي فتفوت الصلاة بزيادة
التجلي ام لا تفوت الا بالتجلي التام الجواب بل المراد التجلي التام ولا
عبرة بزيادة التجلي مع بقاء الكسوف نص على ذلك المالكيه والشافعيه والحنابله اما كلام المالكيه فقال الشبراخي في شرح خليل
عند قول المصنف وان تجلت في اثنائها قوله تجلت اي جميعها فلو
تجلى بعضها ائتم على صفتها ولو تجلى بعضها قبل الشروع فيها
اقاموها رغبة في اكمالها كما لو انكسف بعضها ابتداء انتهى كلامه
واما كلام الشافعيه فقال المزجد في العباب فرع تفوت صلاة
الكسوف بالانجلا التام يقينا لا ان شك فيه وقال في كنز المحتاج في
تحقيق المنهاج وتفوت صلاة كسوف بالانجلا ولو انجلى بعضها
قبل الشروع في الصلوة للباقي كما لو انكسف منها الا ذلك القدر انتهى
واما كلام الحنابله فقال في شرح الاقناع وان تجلى السحاب عن
بعضها اي الشمس وكذا القمر فرآوه صافيا لا كسف عليه صلوا صلاة
الكسوف لان الباقي لا يعلم حاله والاصل بقاؤه وان تجلى الكسوف
قبلها لم يصل وان خف قبلها شرع واوجز انتهى كلام الشارح فتامل
قوله وان خف قبلها شرع واوجز وتامل قول الثنا ي ولو تجلى بعضها
قبل الشروع فيها اقاموها رغبة في كمالها وتامل كلام المزجد وكلام
البكري الكنز اعني قوله لو انجلى بعضها قبل الشروع في الصلاة للباقي
انتهى انتقله احمد بن ناصر وكتبه سعد بن ناصر عفى الله عنه وصلى الله على محمد وآله وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم فائدة في تحريم علامة الحرير في القزيد ونحوها وسبب
الغفلة عنها عدم استحضارنا انها علم حرير وانها مما نهى عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونبيكم اخبر ان لبس الحرير حرام على الرجال وان من لبسه
في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ولم يرخص الا في موضع اصبعين او ثلاث او اربع
هذا ثابت عنه صلى الله عليه وسلم في احاديث صحيحة ليس لها معارض في الصحيحين
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الاخرة رواه البخاري ومسلم وعن ابي موسى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها
قال الترمذي حديث صحيح وفي صحيح البخاري عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان يجلس عليه وفي الصحيحين ايضا عن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله
صلعم اصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما وفي صحيح مسلم عن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع فهذه
احاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن لبس الحرير الا في
هذا القدر اليسير وهو موضع اصبعين وفي الحديث الذي عند مسلم
او ثلاث او اربع ومازاد على ذلك فلا يباح ويكون عندكم معلوم انا طالعنا
كتب الحديث وشروحها وكلام السلف والائمة فوجدنا كلامهم على
ما ذكرناه وهو ان الحرير لبسه حرام على الرجال الا موضع اصبعين او ثلاث
او اربع ونص الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم
على ان

التسوية مغفول عنها هامش الطوله صح

على ان علم الحرير لا يجوز الزيادة فيه على اربع اصابع واختلفوا فيما
دون الاربع فبعضهم يقول لا يجوز الزيادة على اصبعين وبعضهم
يقول يجوز الى اربع اصابع مضمومة واما ما زاد على اربع الاصابع
فلا يباح وكذلك سناجيف الجوخة وسناجيف القبا وامثاله والكلاه
والطربوش كل هذا حكمه حكم العلم لا يجوز الزيادة فيه على اربع اصابع
فمن زاد على القدر الذي رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اساء
وتعدى وظلم ويكون عندكم معلوم ايضا ان علامة القطنية مثل القز
يباح ما يزاد فيها على قدر اربع لان الحكم عند اكثر اهل العلم على ما ظهر من
الحرير فاذا كان الظاهر الحرير والسدى قطن فهو عندهم مثل
الحرير الخالص لانهم يعتبرون الظهور ولا يعتبرون الوزن ومن
اعتبر الوزن فقد خالف ظواهر الادلة واستدلوا على ذلك بان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن حلة السيراء ونهى عن القسي وهو ثياب مضلعة بالحرير
فنهى عنها ولم يعتبر الوزن بل جعل الحكم للظهور فالذي نوصيكم به تقوى
الله وطاعته وطاعة رسوله فيما امر به وفيما نهى عنه قال الله تعالى فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما فاقسم سبحانه بنفسه الكريمة انهم لا يؤمنون حتى يحكموا
رسوله في جميع امور الدين ويرضوا بحكمه ويقبلوه بانشراح الصدور
وعدم الحرج وهو الضيق فيقابلوه بالقبول والرضى والانقياد و
التسليم ولو خالف هوى الانسان والعادة التي نشأ عليها ولا يعارضه
بقول احد من الناس او فعله ومن اشد ما يكون خطرا على الانسان كلام

www.alukah.net

اللسان مثل ان يقول العلامة ما نوها بحادثة ولبسها فلان ولبسها فلان
وهذا امر عظيم وخطره خطر كبير وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم
والواجب على من سمع حكم الرسول صلى الله عليه وسلم المبادرة الى الطاعة فيما
امر والانتهاء عما عنه زجر فلا يحل لاحد ان يعارض كلام الرسول بكلام احد
ولا فعله وكل احد ولو هو من اعلم الناس يؤخذ من قوله ويترك الا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس رضي الله عنهما للذي عارض الحديث بقول
ابي بكر وعمر يوشك ان ينزل عليكم حجارة من السماء اقول قال الله ورسوله
وتقولون قال ابو بكر وعمر وقال الامام احمد عجبت لقوم عرفوا الاسناد
وصحته يذهبون الى راي سفيان والله يقول فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم اتدري ما الفتنة
الشرك لعله اذا رد بعض قوله ان يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك
فالواجب على الانسان حفظ لسانه عما يهلكه وهو لا يدري كما
في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط
الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في النار ابعد مما بين المشرق والمغرب
واما من كان عنده علم عن الله تعالى او عن رسوله صلى الله عليه وسلم في هذه
المسئلة او في غيرها فيعرضه علينا ونقبله ونرجع الى الحق فان الرجوع
الى الحق خير من التمادي في الباطل ونسأل الله العظيم ان يهدينا واياكم
الصراط المستقيم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم نقلها وصححها
حسين وابراهيم وعبد الله وعلي ابنو الشيخ واحمد بن ناصر بن عثمان وكتبها
وجميع ما سطر قبلها وحرر من الرسايل سعد بن نهار بن رشيد بن منصور
عفى الله عنه عنهم وكرمه من سنة ١٣٤٠